



جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم إقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: مالية ومحاسبة

التخصص: محاسبة وجباية معمقة

من إعداد الطالبين:

- آدم عبد المنعم طلحي

- وهيبة رشى سديري

بعنوان:

دور الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية

دراسة حالة المراقب المالي لولاية برج بوعريريج

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا

الرتبة أستاذ محاضر أ

الإسم واللقب: أنفال بوجلال

مشرفا

الرتبة أستاذ محاضر أ

الإسم واللقب: كريم جايز

مناقشا

الرتبة أستاذ محاضر أ

الإسم واللقب: أحمد بن قطاف

السنة الجامعية: 2022-2023.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٣٨ هـ

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه و عونه لإتمام هذا البحث؛
إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله، إلى من كان يدفعني
قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي إمتلك الإنسانية بكل
قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام مترجمة في تقديسه
للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في
عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان، إلى التي صبرت على
كل شيء، التي رعتني حق الرعاية و كانت سندي في الشدائد، و كانت
دعواها لي بالتوفيق، تتبعني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت
كلما تذكرت إبتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب
و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين؛
إليهما أهدى هذا العمل لكي أدخل على قلبهما شيئاً من السعادة إلى
أختي وأخي تقاسموا معي عبء الحياة.

شكر و عرفان

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

صدق رسول الله صلى الله عليه و سلم

الحمد لله على إحسانه و الشكر له على توفيقه و إمتنانه و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

شريك له تعظيماً لشأنه و نشهد أن سيدنا و نبينا محمد عبده و رسوله الداعي إلى رضوانه

صلى الله عليه و على آله و أصحابه و أتباعه و سلم.

بعد شكر الله سبحانه و تعالى على توفيقه لنا لإتمام هذا البحث المتواضع أتقدم بجزيل الشكر

إلى الوالدين العزيزين الذين أعانوني و شجعوني على الإستمرار في

مسيرة العلم و النجاح، و إكمال الدراسة الجامعية و البحث؛ كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من

شرفني بإشرافه على مذكرة بحثي الأستاذ الدكتور " جازيز كريم " الذي لن تكفي حروف

هذه المذكرة لإيفائه حقه بصبره الكبير علي، ولتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن؛ و التي

ساهمت بشكل كبير في إتمام و إستكمال هذا العمل؛ إلى كل أساتذة قسم العلوم الاقتصادية

و علوم التسيير؛ وكذا الأستاذ "ساعد سعود العياشي" الذي لم يبخل علينا في إعطاء

المعلومات التريص؛ كما أتوجه بخالص شكري و تقديري إلى كل من ساعدني من قريب أو

من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن أعمل صالحاً ترضاه

و أدخلني برحمتك في عبادك الصالحين"



ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية ومساهمة الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية، هذه الأخيرة تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدم من أجل تحقيق توازن وإستقرار الإقتصاد ككل وتحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، حيث أصبح جانب النفقات العمومية مشكلة تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك زيادة الإحتياجات العامة التي أدت إلى تأثير على الميزانية العامة، فلا بد من الدولة الحد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من أجل إتباع مختلف مراحل التنفيذ.

من خلال إعداد هذا البحث توصلنا أن للرقابة المالية السابقة دور فعال في المحافظة على المال العام وكذا تنفيذ النفقات العامة، كما أن للمراقب المالي لولاية برج بوعرريج أهمية كبيرة في تنفيذ النفقات العامة من خلال العمل الذي يقوم وهو الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها وهذا ما تبين لنا من خلال نتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية، المراقب المالي.

Abstract:

This study aimed to identify the extent of the effectiveness and contribution of financial control in the implementation of public expenditures, which is considered a tool of the financial policy of the state that is used in order to achieve balance and stability of the economy as a whole and to achieve the goals of society and satisfy its public needs, where the aspect of public expenditures has become a problem facing the state in light of Existing developments, due to the increase in public needs that led to an impact on the general budget, the state must limit this problem by establishing monitoring bodies based on it in order to follow the various stages of implementation.

Through the preparation of this research, we concluded that the previous financial control has an effective role in preserving public money as well as the implementation of public expenditures, and the financial controller of the state of Bordj Bou Arreridj has great importance in the implementation of public expenditures through the work that is carried out, which is the previous control over the implementation of committed expenditures, and this is what Show us through the findings of this study.

Key words: Financial control, public expenditures, financial controller .

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرقان
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
III	قائمة الأشكال
IV	قائمة الملاحق
أ- ج	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية
21-07	المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية
28-21	المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية
32-28	المبحث الثالث: الدراسات سابقة
34	الفصل الثاني: دراسة حالة المراقب المالي في تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية التربية لولاية برج بوعرييج
45-36	المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلية مديرية التربية
50-45	المبحث الثاني: ميزانية نفقات التسيير في مديرية التربية لولاية برج بوعرييج لسنة 2022
58 -51	المبحث الثالث: إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ نفقات التسيير في مديرية التربية لولاية برج بوعرييج لسنة 2022
-	الخاتمة
-	قائمة المراجع
-	الملاحق
-	فهرس المحتويات

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
22	أوجه التشابه والإختلاف بين الرقابة والمصطلحات المرتبطة بها	01
30	المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية	02
32	المقارنة بين دراستنا والمقالات العلمية باللغة العربية	03
47	القسم الأول _ الموظفون _ مرتبات العمال	04
47	القسم الثاني _ الموظفون معاشات	05
47	القسم الثالث _ الموظفون التكاليف الاجتماعية	06
49	القسم الرابع _ الموظفون _ الأدوات وتسيير المصالح	07
50	القسم الخامس _ الموظفون أشغال الصيانة	08

قائمة الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
27	أنواع الرقابة المالية	01
41	الهيكل التنظيمي لمصالح مديرية التربية لولاية برج بوعريرج	02

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	مدونة ميزانية التسيير 2022
02	ميزانية التسيير 2022
03	الملحق رقم 03: مستخرج أمر بالتقويض Extrait d'ordonnance de délégation de crédits
04	بطاقة التكفل الإعتمادات
05	بطاقة الإلتزام
06	الجدول الأصلي الأولي المتضمن الحسابات الخاصة بالأجور و المرتبات السنوية المدفوعة من ميزانية الدولة
07	أجور رئيسية
08	التعويضات والعلاوات
09	المنح العائلية
10	تلخيص الرواتب السنوية
11	وصل الطلب للشراء لعملية لإقتناء أجهزة إعلام آلي و خزانة

مقدمة

تمهيد:

تعتبر النفقات العمومية أحد الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الحكومة لتحقيق أهدافها وتلبية إحتياجات الأفراد، وتشمل هذه النفقات إنفاق الحكومة على البنية التحتية، والخدمات العامة، والتعليم، والصحة، والأمن، والدفاع، والعدالة، وغيرها من القطاعات.

يتطلب تنفيذ النفقات العمومية إجراءات صارمة للرقابة المالية بهدف ضمان إستخدام الموارد المالية بشكل فعال وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها. حيث توفر الرقابة المالية الإطار القانوني والمؤسسي اللازم لضبط النفقات وفحصها بشكل منهجي. ومن أحد الأهداف الرئيسية للرقابة المالية هو ضمان النزاهة والشفافية في إستخدام المال العام، يتم ذلك من خلال وضع إجراءات تحكمية ومراقبة تفصيلية لكل خطوة في عملية النفقات العمومية، بدءًا من تخصيص الميزانية وإنهاء بتقديم التقارير المالية الدقيقة.

والجزائر كغيرها من الدول شهدت نفقاتها تزايدا مستمرا خاصة خلال السنوات الأخيرة بسبب السياسات المالية التوسعية، فنلاحظ أن الدولة في كل سنة تضع ميزانية عامة تفوق التي قبلها وذلك من أجل تنفيذ برامجها ومشاريعها التنموية، ولتحقيق أهدافها بكفاءة لابد من إخضاع النفقات العمومية للرقابة المالية وذلك لإكتشاف وتحليل الأخطاء والمخالفات سواء قبل التنفيذ أو أثناء التنفيذ أو بعده، لضمان تطبيق القوانين والقواعد التنظيمية والتحقق من الشرعية المالية لصرف النفقات العمومية.

على ضوء ما سبق يمكننا حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

ما هو دور الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية في الجزائر؟

للإجابة على السؤال الجوهري السابق يتوجب علينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- 1- ما المقصود بالنفقات العامة ؟
- 2- من هم الأشخاص المكلفون بتنفيذ النفقات العامة ؟
- 3- ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة المالية ؟
- 4- ما الهدف من تنفيذ الرقابة على النفقات العامة ؟
- 5- كيف تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العملية ؟

فرضيات الدراسة:

من أجل حصر الموضوع ومن أجل تناول مختلف التساؤلات المطروحة سابقا، تم إدراج مجموعة من الفرضيات والتي سوف تدعم أو ترفض والمتمثلة في :

- 1- النفقة العامة مبلغ نقدي صادر من شخص عام؛
- 2- يتولى تنفيذ النفقات العامة مجموعة من أعوان المحاسبة العمومية؛



- 3- هناك هيئات قبلية وأخرى بعدية تكلف بالرقابة المالية؛
- 4- الهدف من تنفيذ الرقابة على النفقات العامة هو التأكد من أن صرف النفقات قد تم على الوجه المحدد ووفق السياسة التي وضعتها السلطة التنفيذية، وإجازتها من طرف السلطة التشريعية؛
- 5- تتم الرقابة على النفقات العامة من الناحية العملية بالإستناد على وثائق وقوانين ومراسيم.
- 📌 أهمية الدراسة:

تكمّن أهمية الموضوع من الناحية العلمية من خلال التعرف على أنواع الرقابة المالية على المال العام، والنصوص التشريعية والتنظيمية التي نظمت هذه الرقابة، كما تكمن كذلك التعرف على الأعوان المكلفين بتنفيذها، ومدى فعالية هذه الهيئات في أداء مهامها، وكذلك في الرقابة المالية على النفقات العمومية بإعتبارها من المال العام فهي الأداة التي تستخدمها الدولة في إشباع الحاجات العامة، وهذا من أجل إكتشاف الأخطاء، والحد من التلاعب بالمال العام، وكذلك وضع حد من إنتشار ظاهرة الفساد الذي أصبح حديث اليوم، ونجد أنه طغى على جل قطاعات وهيكل الدولة.

📌 أهداف الدراسة:

- ونسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتمثلة في:
- محاولة إعطاء نظرة عامة عن النفقات العامة وكيفية تنفيذها والرقابة عليها؛
 - تبيين دور المراقب المالي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية؛
 - محاولة الربط بين المعارف النظرية والتطبيق الميداني.

📌 أسباب اختيار الموضوع:

ينبع إختياري لهذا الموضوع لسببين رئيسيين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي:

السبب الذاتي: وهو ميلنا لهذا الجانب من الموضوعات الذي يدخل ضمن تخصصنا الجامعي.

السبب الموضوعي:

- الرغبة في الإطلاع أكثر على إجراءات تنفيذ النفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها.
- أسباب شخصية تتعلق بالرغبة في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الإقتصاد العمومي وتسيير مالية الدولة ومهام الرقابة المالية.

📌 صعوبات الدراسة:

- من بين الصعوبات التي واجهتنا أثناء دراستنا مايلي:
- التغيير في إسم الهيئة المستقبلية من مراقب مالي إلى مراقب ميزانيتي؛
 - الضغط في عمل الهيئة خلال الفترة الحالية.

منهج الدراسة:

من أجل دراسة الموضوع البحث يتعين علينا إتباع المنهج الوصفي وهذا بإعتباره الأنسب لهذا النوع من الدراسات، فيظهر المنهج الوصفي من خلال وصف وتوضيح لبعض المفاهيم المتعلقة بالإطار النظري للنفقات العامة وكيفية تنفيذها، والرقابة المالية من أسس ووسائل وأنواعها، كما قمنا بإستعمال منهج دراسة حالة من أجل إسقاط الجانب النظري على الواقع العملي، وهذا من خلال تدعيم الجزء النظري من الدراسة بجزء تطبيقي يتمثل دراسة حالة المراقب المالي في تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية التربية لولاية برج بوعرييج. **هيكل الدراسة:**

إنطلاقاً من هذه المنهجية تم تقسيم البحث إلى فصل نظري وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الأبعاد الأساسية للموضوع والإشكالية المطروحة وتتبعهم خاتمة متضمنة نتائج البحث وجملة من التوصيات المستهدفة من النتائج المتوصل إليها، وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي:

خصصنا الفصل الأول الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول ماهية النفقات العمومية من خلال التطرق إلى تعريفها وخصائصها وتقسيماتها وأثارها وأعاون ومراحل تنفيذها، في حين تطرقنا في المبحث الثاني إلى الرقابة المالية على النفقة العمومية وذلك من خلال التطرق أيضاً إلى مفهوم الرقابة المالية وأسس وأساليبها وأنواعها، وخصصنا المبحث الأخير لدراسات السابقة من خلال التطرق إلى دراسات رسائل جامعية ومقالات علمية باللغة العربية وموقع الدراسة من الدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني فقد جاء معنوناً بدراسة حالة المراقب المالي في تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية التربية لولاية برج بوعرييج، وقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، تناولنا في المبحث الأول تقديم الهيئة المستقبلية لمديرية التربية وذلك من خلال تقديم الهيئة المستقبلية بالإضافة إلى تقديم الهيئة محل الدراسة لمديرية التربية وهيكلها، والمبحث الثاني خصص لميزانية نفقات التسيير لمديرية تربية في ولاية برج بوعرييج لسنة 2022 والمتمثلة في التعريف بميزانية التسيير ونفقات تسيير المستخدمين ونفقات تسيير المصالح، والمبحث الأخير خصص لإجراءات الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية تسيير حيث تطرقنا من خلاله إلى الرقابة القبيلة والوثائق اللازمة، الرقابة على تسيير الموارد البشرية، ونتائج الرقابة المالية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر النفقات العامة أهم أداة من أدوات السياسة المالية للدولة، تستخدم من أجل تحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، وتنفيذ هذه النفقات يمر عبر مرحلتين متتابعتين؛ مرحلة إدارية تنفذ من طرف الأمر بالصرف والتي تقسم إلى ثلاث عمليات هي: الإلتزام بالنفقة، والتصفية والأمر بالدفع، ومرحلة محاسبية تتمثل في دفع النفقة حيث يتم تنفيذها من طرف المحاسب العمومي.

وتعد مرحلة الرقابة المالية من أهم المراحل لتنفيذ النفقات العامة، ولها عدة أهداف سياسية ومالية وإدارية وتنظيمية وقانونية، كما يمكن أن تتم في عين المكان أو بواسطة وثائق ثبوتية، أما زمن الرقابة فيمكن أن يكون قبل وقوع العمل المالي وتسمى رقابة قبلية، أو موافقة للعمل المالي وتسمى رقابة آنية، أو بعد الإنتهاء من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتسمى رقابة بعدية. وللتعرف أكثر على المفاهيم المتعلقة بالرقابة المالية على النفقات العمومية فإننا قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية؛

المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية؛

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية.

إن النفقات العمومية تزداد بإزدياد حجم متطلبات المؤسسة وتفرض إيجاد طرق جديدة وفعالة لضمان تحقيق هذه النفقات للأهداف المرجوة منها وكذا تحقيق عامل الرشادة في الإنفاق. وهو ما جعل الدولة الجزائرية تنشئ الكثير من الهيئات المعنية بالرقابة على الأموال العمومية فالنفقات عرفت تطورا كبير سواء من حيث المعنى أو التطبيق في الميدان.

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وخصائصها.

أولاً: تعريف النفقة العامة :

هناك عدة تعاريف للنفقة العمومية تختلف باختلاف الشخص القائم بالتعريفها من أهمها:

- تعرف النفقة العمومية بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية (الحكومة والجماعات المحلية)¹.

- كما يذهب بعض علماء المالية إلى أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معين عام بقصد إشباع حاجة عامة².

- لم يرد تعريف في التشريع الجزائري للنفقات العمومية عدا تلك الإشارات التي تناولها في إطار الميزانية العامة للدولة أو ما تعلق بإعتمادها وهذا ما ورد على وجه الخصوص في المادة 6 من قانون 17/84 والتي تنص: "تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام الشرعية والتنظيمية المعمول بها"³.

من خلال التعاريف السابقة يمكن إستنتاج التعريف التالي: "النفقة العمومية هي مبالغ نقدية تقوم بصرفها الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة لتسيير المصالح العامة قصد تحقيق الأهداف المسطرة"⁴.

ثانياً: خصائص النفقة العمومية

من خلال التعريف السابق للنفقة العامة يمكن أن نستنتج أن هناك ثلاثة عناصر رئيسية يجب أن تتوفر حتى يمكن القول عليها أنها نفقة عامة؛ هذه العناصر هي:

¹ محمد عباسي محرز، إقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص86.

² حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1، 2001، الجزائر، ص11.

³ القانون 84/ 17، المؤرخ في 11 شوال 1404 الموافق 10 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، المادة 06، ص1040.

⁴ شراك رابح وشراك زبير، ترشيد النفقات العمومية، مجلة ميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد04، العدد01، 2021، ص188.

- النفقة العامة مبلغ نقدي.

- النفقة العامة يقوم بها شخص عام.

- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.

1- **النفقة العامة مبلغ نقدي:** تقوم الدولة بإنفاق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها، وتتميز النفقة العامة بالصفة النقدية، والصفة النقدية ناتجة عن إنتقال الإقتصاد من إقتصاد المقايضة (التبادل عيني) إلى إقتصاد النقدي الذي تكون جميع المعاملات والمبادلات فيه على الأساس النقدي، ومنه أصبحت النقود هي وسيلة الدولة للإنفاق. وإستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي تقوم الدولة بدفعها للحصول على ما تحتاجه من منتجات أو منح أو مساعدات من باب النفقات العامة، وكذا لا تعتبر نفقات عامة المزايا العينية مثل: السكن المجاني، أو النقدية: كالإعفاء من الضرائب، أو الشرفية: كمنح الألقاب والأوسمة التي تقدمها الدولة لبعض القائمين بخدمات عامة أو لغيرهم من الأفراد¹.

2- **النفقة العامة يقوم بها شخص عام:** لكي تكون النفقة عامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، والأشخاص المعنوية هي تلك التي تنظم قواعد القانون العام علاقتها بغيرها وتتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، والأشخاص المعنوية العامة هي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات العامة².

وعلى هذا الأساس فإن النفقات التي ينفقها أشخاص خاصة طبيعية أو معنوية لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة. فمثلا قيام مجمع الخليفة بشراء محطة لتحلي المياه. ثم تبرع بها للدولة لا تعد إنفاقا عاما وذلك راجع لأن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموالا خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف.

3- **تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام:** يجب أن تكون غاية النفقة وهدفها هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، فإستخدام الطبقة الحاكمة لمبالغ بقصد منافع خاصة لبعض المقربين أو منافع شخصية لا يمكن إعتباره إنفاقا عاما، ويعتبر هذا الشرط ناتجا من ناحية عن فكرة أن المصالح العامة أي أجهزة الدولة لم تنشئ لتحقيق مصالح فرد بل لبلوغ غاية أسمى وأجل ولضمان توجيه النفقة لسد الحاجات العامة توضع حدود على سلطة البرلمان حتى لا يسيء إستخدام حقه في إقتراح النفقات، كذلك تفرض رقابة فعالة على السلطة التنفيذية في إستخدامها الأموال العامة³.

¹ محمد عباس محرز، مرجع سابق، ص 68.

² حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص 12.

³ المرجع نفسه، ص 13.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية وأثارها.

تتعدد النفقات العامة وتزداد أنواعها كلما تدخلت الدولة وإتسع نشاطها، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تقسيم وتبويب هذه النفقات إلى أقسام مميزة مع ضرورة أن يكون معيار التقسيم قائما على مبادئ واضحة ومنطقية وسنتطرق إلى دراسة هذه التقسيمات في فرعين على الشكل الآتي:

أولا : تقسيمات نظرية

ثانيا : تقسيم النفقات العامة في التشريع الجزائري

أولا: تقسيمات نظرية: ويمكن إجمالها في ما يلي¹:

- نفقات عادية ونفقات غير عادية؛
- نفقات حقيقية ونفقات تحويلية؛
- نفقات إدارية ونفقات إستثمارية؛
- نفقات الخدمات ونفقات تحويلية.

1- النفقات العادية والنفقات غير العادية: تقسم النفقات من حيث دوريتها إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية:

أ- النفقات العادية: يقصد بها تلك التي تتصف بالدورية والتكرار كل عام بانتظام كمرتبات الموظفين ولا يعني تكرارها ثبات مقدارها كل عام، فقد تتغير قيمتها بالزيادة أو النقصان من سنة إلى أخرى² وهي تمول من إيرادات الدولة العادية (الضرائب، مداخيل).

ب- النفقات الغير عادية: وهي تلك النفقات التي لا تتكرر كل سنة بصفة منتظمة، أي تحدث فترات متباعدة، ولكن تدعو الحاجة إليها، مثل نفقات مواجهة مخلفات الكوارث الطبيعية: كفيضانات حي باب الواد في (10 نوفمبر 2001) والنفقات الغير عادية تسدد من إيرادات غير عادية كالقروض.

2- النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية: يمكن أن تقسم كذلك النفقات العامة طبقا لمعيار إستعمال القدرة الشرائية أو نقلها وحجم تأثيرها على الدخل الوطني، إلى النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية:

أ- النفقات الحقيقية: هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات رؤوس أموال إنتاجية ويندرج في نطاقها: أجور الموظفين، نفقات التعليم والصحة إلى جانب النفقات الإستثمارية والرأسمالية.

¹ اعمر يحيوي، مساهمة في دراسة مالية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2003، ص30.

² حسين مصطفى حسين، مرجع سابق، ص16.

تتمثل النفقة العامة في إستعمال القدرة الدولة الشرائية وينتج عنها حصول على السلع والخدمات واليد العاملة فالنفقة هنا تعتبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا تحصل على مقابل لكل هذه النفقات، كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاجي جديد.¹

ب - النفقات التحويلية: وهي الإعانات الاقتصادية لبعض المنتجات أو المؤسسات، نفقات المساعدة والتضامن، المساهمة في تمويل بعض أنظمة الحماية الاجتماعية، وبالتالي فهي لا تؤثر مباشرة في الإنتاج الوطني وإنما تستهدف إعادة توزيع الدخل الوطني، مما يجعلنا نستنتج أن النفقات التحويلية تعمل على زيادة الطلب الكلي، فلهذه النفقات أثر إقتصادي مفيد خاصة في فترات الإنحصار الإقتصادي، لكن يمكن أن تشكل خطرا خلال توسع إقتصادي مصحوب بتضخم نقدي، فالطلب الإجمالي ذو الزيادة الوطنية يمكن أن يجر إلى ارتفاع الأسعار. إذن فالنفقات التحويلية، لا يترتب عليها حصول الدولة على مقابل من سلع وخدمات أو رؤوس أموال بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل الوطني من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية المحدودة الدخل.

3- النفقات الإدارية والنفقات الاستثمارية: تقسم النفقات من حيث طبيعتها والغرض منها:

أ- النفقات الإدارية: وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تدر أية ثروة للاقتصاد الوطني، مثل أجور الموظفين ونفقات الصيانة وشراء المواد المختلفة ويطلق على هذه النفقات أيضا النفقات الجارية، وتضم هذه النفقات اللازمة للمحافظة على الأمن والنظام في الداخل والخارج والعدالة والأقسام السياسية، فتمثل نفقات وزارة الداخلية وال خارجية ووزارة الدفاع والقضاء.

ب- النفقات الإستثمارية: وهي النفقات التي تساهم في زيارة الإنتاج الوطني والتوسع الإقتصادي وهي تهدف إلى تنمية الدخل وزيادته كالمشروعات العامة، ومن بين الأشكال التي تتخذها هذه النفقات يمكن الإشارة إلى ما يلي:²

- نفقات إنشاء المستشفيات والمدارس؛
- نفقات تجهيز المؤسسات العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري؛
- نصيب الدولة في شركات الاقتصاد المختلط؛

¹ اعمر يحياوي، مرجع سابق، ص5.

² المرجع نفسه، ص42.

- نفقات إنشاء السدود والجسور؛

- نفقات دعم الاستثمارات مثل مصاريف المياه والكهرباء وإنشاء الطرق المؤدية إلى مناطق الاستثمار.

4- نفقات الخدمات ونفقات تحويلية:

وهي تمثل تلخيصا للتقسيمات السابقة :

أ - نفقات الخدمات: وهي على وجهين:

1- نفقات وظيفية: وتتمثل في المرتبات، مصاريف الصيانة الدورية للمباني العامة ومصاريف إدارية.

2- نفقات رأسمالية وإستثمارية: وتشمل نفقات الإنشاءات العامة ونفقات التجهيزات والمعدات والآلات ونفقات مشروعات رأس المال الاجتماعي.

ب- نفقات تحويلية: وتقسم إلى:

1- نفقات تحويلية في صورة دخول: وتشمل الإعانات الاجتماعية ومعاشات المسنين.

2- نفقات تحويلية رأسمالية أو استثمارية غير مباشرة: وتشمل الإعانات الاقتصادية للمنتجين ودعم المشروعات الخاصة للأجهزة والمعدات.

ثانيا: تقسيمات النفقات العامة في التشريع الجزائري.

يقسم المشرع الجزائري النفقات العامة للدولة حسب نص المادة 23 من القانون رقم 84-17 إلى

نفقات التسيير ونفقات الاستثمار¹:

1- نفقات التسيير: وهي تلك النفقات اللازمة لسير جهاز الدولة الإداري والمتكونة أساسا من أجور الموظفين،

مصاريف صيانة المباني الحكومية، لوازم المكاتب، وبالتالي لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة

تحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني، أي لم تقم بإنتاج أي سلعة حقيقية. وهذا النوع من النفقات موجه

أساسا لإمداد هياكل الدولة بما تحتاجه من أموال حتى تتمكن من تسيير دواليب المجتمع على مختلف

أوجهه، حيث تتوزع حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العامة وتظهر نفقات التسيير في أربعة أبواب

حسب نص المادة 24 من القانون رقم 84-17 هي²:

- أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات؛

- تخصيصات السلطات العمومية؛

- النفقات الخاصة بوسائل المصالح؛

¹ القانون 17/84، مرجع سابق، المادة 23، ص1040.

² قانون 17/84، مرجع سابق، ص1042.

* يرمز للفصل بأربعة أرقام: الأول يخص الباب، الثاني بالقسم، الرقمين الأخيرين يعينان الفصل.

- التدخلات العمومية.

البابين الأول والثاني يتعلقان بالأعباء المشتركة في الميزانية العامة يتم تفصيلها وتوزيعها بمقتضى مرسوم رئاسي، أما البابين الثالث والرابع فيتعلقان بالدوائر الوزارية، ويتم توزيعها بموجب مراسيم التوزيع بتقسيم الباب إلى أقسام ويتفرع القسم إلى فصول ويمثل الفصل الوحدة الأساسية في توزيع إعمادات الميزانية*، ونقطة الإرتكاز في المراقبة المالية في الحقيقة يجب على السلطات التنفيذية أن تقوم على تخفيض نفقات التسيير ما دامت غير منتجة، وتمثل تدميرا للثروة المحصل عليها عن طريق الضرائب وهذا حسب الكلاسيك، لكن عند قيامنا بالتحليل نلاحظ أن الزيادة في قيمة هذه النفقات لا يمكن تجنبه، كونها تؤمن السير العادي لمختلف المصالح العامة التي يجب أن تبقى مضمونة.

2- نفقات الإستثمار: يتم توزيع هذه النفقات حسب المخطط الإنمائي السنوي للدولة وتظهر في الجدول

(ج) الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات وتوزع على ثلاث أبواب:

- الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة؛

- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛

- النفقات الأخرى بالراسمال.

يسمح التقسيم الوظيفي لنفقات الإستثمار بإعطاء صورة واضحة المعالم لنشاط الدولة الإستثماري حيث يظهر الفصل بين نفقات الإستثمار عموما، والعمليات برأس المال؛ ولهذا نلاحظ القطاعات التالية: المحروقات، الصناعات المصنعة، المناجم والطاقة، الفلاحة والري، الخدمات المنتجة، المنشآت الإقتصادية والإدارية، التربية والتكوين المنشآت الأساسية، الإجتماعية والثقافية، السكن، المخططات البلدية للتنمية. ويتوزع القطاع إلى قطاع فرعي الذي يتجزأ بدوره إلى أنشطة محددة، ويعتبر النشاط مجال ضمن الإقتصاد الوطني، يمكن تشخيصه بحيث ينفرد بخصوصيات ويمكن تعيينه بدقة، ويخضع توزيع الإعمادات على الفروع والأنشطة إلى الإختصاص التنظيمي.

ثالثا: أثار النفقات العامة:

تبدو أهمية دراسة أثار النفقات العامة العامة، من الناحية الإقتصادية في كونها تحمل أغراضا دقيقة، وبالتالي إستخدامها لتحقيق أهداف إقتصادية معينة، إذ متى عرف الأثر الذي تحققه نفقة معينة لكن إتخاذ هذا الإنفاق بشكل واضح، ويمكن دراسة أثار النفقات العامة على مستويات الإنتاج، الإستهلاك، الدخل الأسعار التشغيل¹.

¹عمر يحيوي: مرجع سابق، ص84.

1- أثر النفقات العامة على الإنتاج الوطني: الإنتاج الوطني هو مجموع السلع والخدمات المنتجة في فترة زمنية تقدر بسنة في دولة ما، ولزيادة هذا الإنتاج يتخذ الإنفاق عدة أشكال مثال: نفقات التعليم، الصحة، مساعدة المستثمرين بمنحهم إمتيازات مختلفة. إذا كان هذا الإنفاق الإستثماري يرفع من الإنتاج الوطني، فإن هذا لا يعني أن النفقات الجارية عديمة الجدوى الإقتصادية لأنه دون هذه النفقات لا يمكن النهوض بالاقتصاد، فأثر نفقات الدفاع والأمن يظهر في توفير الأمن الضروري لممارسة الأنشطة الاقتصادية، ويمكن لنفقات الدفاع أن تكون منتجة وذلك من خلال إستخدام التكنولوجيا العسكرية في الأغراض السلمية.

2- أثر النفقات العامة على الإستهلاك: تؤثر النفقات العامة على الإستهلاك بصورة مباشرة فيما يتعلق بنفقات الإستهلاك الحكومي أو من خلال ما توزعه الدولة على الأفراد في صورة مرتبات أو أجور، ففي الحالة الأولى تشتري الدولة هذه السلع وتقدمها للمجتمع مثل وجبات الطلبة والتوسع في الخدمات الصحية والتعليمية. أما في الحالة الثانية فيتحدد حجم الإستهلاك بما تدفعه الدولة من أجور ومرتبات لعمالها، وبطبيعة الحال الجزء الأكبر من هذه الدخول ينفق لإشباع الحاجات الإستهلاكية الخاصة من سلع وخدمات. غير أن طريقة توزيع النفقات العامة على مختلف القطاعات لها أثر هام على الإستهلاك، فتخصيص مبالغ ضخمة لمرفق الدفاع أو الإنفاق في المجالات الخارجية يقلل من حجم الإستهلاك لأن هذه الأموال لا تؤدي بطبيعة الحال إلى خلق مناصب شغل وزيادة الإنتاج بصورة عامة، مما يؤثر سلبا على مداخيل الأفراد وبالتالي على إقبالهم على السلع والخدمات¹.

3- أثر النفقات العامة على الدخل: تقوم الدولة بواسطة النفقات العامة بتوزيع المداخيل على كافة الأفراد سواء في إطار النفقات الحقيقية أو التحويلية، فالدولة تنفق الأموال على الطبقة العاملة من خلال الأجور والمرتبات لكن هذا غير كاف، لذلك تظهر النفقات الإجتماعية لتحقيق الفوارق خاصة إذا كانت الغالبية فقيرة، غير أن توزيع المداخيل يتأثر بالشراء الوطني، حيث كلما كان إقتصاد الدولة قويا زادت الضرائب ومداخيل الأملاك الوطنية، أما في حالة الركود الإقتصادي والإفتقار إلى الموارد نقل إيرادات الدولة مما ينعكس سلبا على مداخيل الدولة.

4- أثر النفقات العامة على الأسعار: تتحدد آثار النفقات العامة على مستوى الأسعار من عدة أوجه، فقد تدعم الدولة بعض السلع لتكون في متناول أغلبية السكان أو تمنح إمتيازات ضريبية للمنتجين للحد من الأسعار، كذلك للدولة أن تحمي بعض المنتجات الإستراتيجية من إنهيار أسعارها.

¹ اعمر يحياوي: مرجع سابق، ص 85.

5- أثر النفقات العامة على التشغيل: إن إنفاق الدولة في إطار المساهمة الكلية أو الجزئية في رأس مال المؤسسات العامة الإقتصادية يساعد على خلق فرص تشغيلية، كما أن تقديم المساعدات للمنتجين يحول دون تسريح العمال وقد يؤدي إلى خلق مناصب شغل جديدة، كذلك عند قيام الدولة بفك العزلة عن بعض المناطق من خلال إقامة المرافق العامة الضرورية فإن النفقات التي تتحملها في هذا المجال تؤدي إلى توفير فرص تشغيلية لسكان تلك المناطق، كما أن النفقات التحويلية المتعلقة بالضمان الاجتماعي تجعل الأفراد يشعرون بالضمان في الحاضر والمستقبل وعليه بقانون على العمل.

المطلب الثالث: أعوان ومراحل تنفيذ النفقة العمومية

عون المحاسبة العمومية هو عون لتنفيذ العمليات المالية في إطار تسيير وتنفيذ الميزانية العامة، وحسب القوانين والتشريعات خاصة قانون 90-21 المتعمق بالمحاسبة العمومية فإن أعوان المحاسبة العمومية صنفين أساسيين من الموظفين الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

أولاً: الأمرين بالصرف

1- تعريف الأمر بالصرف: هو كل شخص يؤهل قانوناً لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات¹. يعتبر أمراً بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات والتصفية للإيرادات وعمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف للنفقات، وبمجرد تعيين أو إنتخاب الشخص في الوظيفة التي تحتوي ضمن صلاحياتها هذه العمليات المذكورة أعلاه يخول القانون لهذا الشخص صفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع إنتهاء الوظيفة².

2- تصنيفات الأمرين بالصرف:

2-1 الأمرين بالصرف الرئيسيون: حسب القانون 90/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن الأمرين بالصرف الرئيسيون هم كما يلي³:

- الوزراء لهم صفة الأمر بالصرف للميزانية العامة للدولة؛
- الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛
- المسؤولين المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

¹ حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبعة 1، 1999، ص 120.

² القانون 90/21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 اوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23.

³ القانون 90/21، مرجع سابق، المادة 26.

- المسؤولين المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛
- المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ نفقات وإيرادات الميزانية المعينين أو المنتخبين؛
- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- لأشخاص المؤهلين قانونا الذين يصدرن أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين¹.

2-2 الأمرين بالصرف الثانويين: الأمرين بالصرف الثانويين، هم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزية على الوظائف المذكورة في المادة 2 من القانون 21/90 الذي تطرقنا إليها سابقا². والذين يقومون بتسيير الإعتمادات المفوضة لهم من طرف الأمرين بالصرف الرئيسيين. مثلا وزير قطاع معين يفوض لمدير محلي من نفس القطاع تسيير إعتمادات وضعت تحت تصرفه حيث الوزير يعتبر أمرا بالصرف رئيسي والمدير أمرا بالصرف ثانوي.

2-3 الأمر بالصرف الوحيد: يعتبر الوالي الأمر بالصرف الوحيد فيما يتعلق بتطبيق أو تنفيذ برامج التجهيز العمومي غير ممرضة في إطار البرامج القطاعية المنصوص عليها سنويا، عن طريق تنظيم والمسجلة في رقم دليله³.

حيث هناك عمليات ذات طابع وطني، ولكن بحكم الطبيعة الجغرافية يستحسن تسجيلها بإسم شخص محلي لتسييرها عادة ما يكون الوالي بالنسبة لعمليات التجهيز غير المركزية في إطار البرامج القطاعية للدولة لأنه الوحيد الذي يمثل جميع الأمرين بالصرف الرئيسيين (الوزراء).

3- مسؤوليات الأمر بالصرف:

- الأمرين بالصرف مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلموها كما أنهم مسؤولون على الأفعال اللاشعورية والأخطاء التي يرتكبوها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

¹ مرسوم تنفيذي 313/91 مؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق ل 07 سبتمبر 1991 يحدد الإجراءات التي يسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العمومي، المادة 7.

² القانون، 21/90 مرجع نفسه، المادة 27.

³ مرسوم تشريعي 04/92 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المادة 73.

• الأمرين بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة وإستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد للممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة والمخصصة لهم¹.

ثانيا: المحاسب العمومي:

1- تعريف المحاسب العمومي:

يعد محاسبا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بالعمليات التالية²:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات (المادتين 18 و 22 من القانون 90-21)؛
 - ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
 - تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات وحركة حسابات الموجودات؛
- ويتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

2- تصنيفات المحاسبون العموميون:

يكون المحاسب العمومي إما رئيسي أو ثانوي:

2-1- المحاسبون العموميون الرئيسيون: المحاسبون العموميون الرئيسيون هم المكلفون بتنفيذ العمليات التي تجري في إطار المادة 26 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المذكور أعلاه، والمحاسب العمومي الرئيسي هو المكلف بالتسيير المالي لعمليات الإيرادات والنفقات من خلال التنفيذ النهائي لكل العمليات الحاصلة في صندوقه.

ويتمثل المحاسبون العموميون الرئيسيون في³:

- العون المحاسب المركزي للخزينة؛
- أمين الخزينة المركزي وأمين الخزينة الرئيسي؛
- أمناء الخزينة للولايات؛
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

¹ القانون، 21/90، مرجع سابق، المادة 31- 32 .

² مرجع نفسه، المادة 33.

³ المرسوم التنفيذي، 313/91، مرجع سابق، المادة 31- 10.

2-2- المحاسبون العموميون الثانويون:

المحاسب العمومي الثانوي هو الذي يتولى تجميع عملياته محاسب رئيسي، حيث يرسلون في نهاية كل شهر إلى المحاسبين الرئيسيين البيانات والوثائق الحسابية قصد تجميع الإيرادات والنفقات حسب الكيفيات المحددة¹.

ويتمثل المحاسبون العموميون الثانويون في²:

- قابضو الضرائب؛
- قابضو أملاك الدولة؛
- قابضو الجمارك؛
- محافظو الرهون؛
- أمناء الخزينة للمؤسسات الصحية؛
- أمناء خزينة البلديات.

كما يتصف بصفة المحاسب الثانوي للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية:

- قابضو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- رؤساء المراكز للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

2- مسؤوليات المحاسب العمومي:

تتمثل مسؤوليات المحاسب العمومي في³:

- مسؤولية التحقق قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات؛
 - مسؤولاً شخصياً ومالياً عن كل العمليات الموكلة إليه وعلى جميع عمليات القسم الذي يديره؛
 - مسؤولاً شخصياً ومالياً عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الإثبات ووثائق المحاسبة.
- كما جاء في قانون المحاسبة العمومية مسؤوليات أخرى للمحاسب العمومي⁴:

يكون المحاسب العمومي مسؤولاً شخصياً على كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار إليها في المادة 36 من القانون 21/90 التي تنص على أنه يجب على المحاسب العمومي التحقق قبل قبوله لأي نفقة مما يلي:

¹ مرجع سابق، المادة، 11، 37.

² نفس المرجع، المواد 32-33.

³ القانون 90/21، مرجع سابق، المادة 35-38-41.

⁴ نفس المرجع، المادة 42-43-46.

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
 - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له؛
 - شرعية عمليات تصفية النفقات وتوفير الإعتمادات؛
 - أن الديون لم تسقط آجالها أو أها محل معارضة؛
 - إنعدام تأثيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين المعمول بها؛
 - إن المحاسب العمومي مسؤولاً مالياً عن كل نقص في الأموال والقيم وعليه أن يغطي أي عجز مالي في الصندوق من أمواله الخاصة.
- لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف

1- تعريف مبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف:

يعتبر هذا المبدأ من الركائز الأساسية التي تقوم عليها المحاسبة العمومية والذي يعني ضرورة تدخل صنفين من الأعوان في تنفيذ العمليات المالية للدولة ألا وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي كل واحد منهم يتدخل في مراحل إجراء عملية التنفيذ حسب إختصاصه وصلاحياته التي يخولها إياه القانون، هذا يعني أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بالأعمال والمهام الخاصة بالمحاسب العمومي.

حيث نصت المادة 55 من القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية على " تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي " هذه المادة تعني عدم تدخل الأمر بالصرف في المرحلة المحاسبية الخاصة بالمحاسب العمومي من جهة وعدم إمكانية تدخل المحاسب العمومي في المرحلة الإدارية الخاصة بالأمر بالصرف من جهة أخرى كما نصت المادة 56 من نفس القانون على " لا يجوز لأزواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين عموميين لديهم"¹.

ومن خلال التعريف نستنتج انه مبدأ الفصل يأخذ شكلين وهما:

أ- الفصل بين الأعضاء: يتدخل في تنفيذ العمليات المالية عونين عموميين، الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

ب- الفصل بين المهام: عمليات الإيرادات والنفقات يتم تنفيذها من خلال مرحلتين مختلفتين إحداها يشرف عليها الأمر بالصرف (الإدارية) والأخرى من إختصاص المحاسب العمومي (المحاسبية).

¹ القانون 21/90، مرجع سابق، المادة 55-56.

2- مبررات الفصل بين المحاسب العمومي والأمر بالصرف:

إن مهام الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين متكاملة على الرغم من اختلاف الأدوار وتكمن مبررات وفوائد هذا الفصل بينهما في الآتي:¹

2-1- تقسيم المهام: قانون المحاسبة العمومية يفر بوضوح ما بين تسيير الميزانية وتسيير الأموال فتسيير إعمادات الميزانية من مهام الأمرين بالصرف بممارسة سلطة الميزانية في حيث أن تسيير الأموال من المهام المسندة فقط للمحاسبين العموميين لممارسة سلطة الصندوق.

2-2- وحدة الصندوق: كل الأموال العمومية توضع في صندوق واحد تحت رقابة وزارة المالية وعلى هذا الأساس نجد أن كل المحاسبين العموميين تحت رقابة وصاية ومراقبة واحدة هي وزارة المالية، ووحدة الصندوق تسمح بالخصوص لوزارة المالية بالرقابة الدائمة على تنفيذ العمليات المالية العمومية كما يسهل عليها جمع المعلومات المالية عن طريق مركز العمليات وشبكة المحاسبة العمومية تشرف عليها المديرية العامة للمحاسبة لدى وزارة المالية.

2-3- سهولة الرقابة: كل أمر بالصرف تجده مرفق بمحاسب عمومي محدد، الذي يتولى مهام رقابة الأمر بالصرف لأنه يتوفر على كل المعلومات المتعلقة بالميزانية المخصصة للهيئة المعنية، ومن جهة أخرى بما أن الأمر بالصرف يمسك الحساب الإداري (محاسبة الإلتزامات أو محاسبة الأوامر بالصرف) والمحاسب العمومي يمسك حساب التسيير (دخول وخروج الأموال) فإن الرقابة تكون أسهل وذلك بواسطة المقارنة بين الحسابين لإكتشاف الأخطاء.

2-4- محاربة كل أنواع الغش: بعد إقرار أن الشخص الذي يلتزم بالنفقة ليس هو الشخص المكلف بدفعها أو الذي يقر الأمر بتحصيل الإيراد العمومي ليس هو نفس الشخص المكلف بتحصيله، لذلك فإن مبدأ الفصل جعل من الصعب تحويل الأموال عنغير الوجهة المخصصة لها أو استعمالها في غير محلها لذلك اعتبر مبدأ الفصل بينهما كمبدأ أساسي للحفاظ على الأموال العامة وحمايتها من التلاعب وأساليب الغش.²

2-5- الرقابة المزدوجة: عندما نوكل تنفيذ الإيرادات والنفقات إلى صنفين مختلفين من الموظفين وخاصة أنهما ينتميان إلى هيكليين مختلفين فإننا نهدف من خلال ذلك إلى إقرار رقابة متبادلة بينهما.

¹ شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/1010، ص 12-13 .

² مرجع نفسه، ص 13.

رابعاً: مراحل تنفيذ النفقات العمومية:

يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث النفقات عن طريق: الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.¹

أولاً: المرحلة الإدارية:

كما ذكرنا سابقاً هذه المرحلة ينفذها الأمر بالصرف في ثلاث عمليات هي:

1- **الالتزام:** عرفته المادة 19 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أنه " الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".

وعرف الفقه المالي الالتزام على أنه عقد النفقة بتعاريف متعددة متشابهة نذكر منها:²

• العمل المنشئ الذي يجعل الدولة مدينة؛

• الواقعة التي تولد إلتزاماً في ذمة الدولة لشخص ما؛

• السبب أو التصرف الذي يجعل الإدارات العمومية مدينة.

وقد يكون هذا العمل إرادي ناتج عن عقد صفقة أو شراء سلع أو تعيين موظف أو منح إعانات وقد

يكون عملاً غير إرادي ناتج عن عمل خارج الإدارة مثال حادث سير وقع بسبب سيارة إدارية يجعل الدولة مسؤولة عن التعويض.

ولصحة عقد الالتزام بالنفقة يجب توفر شرطين أساسيين هما:

• وجود اعتماد لهذه النفقة منصوص عليه بالميزانية وأن تكون هذه النفقة في حدوده حيث يعد

عقد النفقة باطلاً عندما يتجاوز مبلغ الاعتماد المخصص له.

• يجب أن يتم عقد النفقة من الجهة الإدارية ذات الإختصاص، أي الذي له صلاحيات القيام بهذا العمل.

1- **التصفية:** طبقاً للمادة 20 من القانون 21/90 السابق الذكر: " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس

الوثائق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"

وتعني تحديد مبلغ الدين المتوقع على الدولة بعد التثبيت من ترتبه وإستحقاقه وهذا بعد التأكد من أن

الدائن قد قام بالواجبات وتأدية الخدمة الفعلية. مثلاً لايجوز دفع مبلغ التوريدات للتاجر إلا بعد تسليم البضاعة.

2- **الأمر بالصرف (الدفع):** جاء في المادة 21 من القانون "21/90 يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات

الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات".

¹ القانون 90/21، مرجع سابق، المادة 15.

² عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 553-554.

بعد معرفة مبلغ النفقة تحديداً، يقوم الشخص المختص (الوزير، المدير...) بإصدار الأمر إلى المحاسب العمومي بدفع ذلك المبلغ إلى الشخص المعين الذي قام بالعمل، بموجب وثيقة مكتوبة تسمى حوالة الدفع.¹ وتحتوي الحوالة على كافة المعلومات التي تتعلق بهوية الشخص المستفيد وكذا رقم حسابه البنكي إضافة إلى موضوع النفقة والمبلغ المخصص والوثائق الثبوتية المدعمة، المادة أو الباب التي تنطبق عليه النفقة، الدورة المالية أو السنة التي تخص النفقة.

ثانياً: المرحلة المحاسبية: تتمثل المرحلة المحاسبية في عملية الدفع ويقوم بهاته العملية المحاسب العمومي والتي تهدف إلى تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتبرئة ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية.

- **الدفع (الصرف):** تتمثل هذه المرحلة في دفع النقود من الخزينة العمومية للدائنين كما يعرف دفع النفقة على أنه التصرف الذي تتحرر بواسطته الهيئات العمومية من ديونها.

يقصد بهذا الإجراء الدفع الفعلي للمبلغ المستحق لصاحبه عن طريق المحاسب العمومي وهذا بعد التأكد من المستندات².

المبحث الثاني: مفهوم الرقابة المالية.

الرقابة المالية من أهم المواضيع إهتماماً في الوقت الحالي نظراً لتحول دور الدولة وكذلك لزيادة المال العام في حجمه وإتساع أوجه الإنفاق العام، لهذا أضحت الرقابة المالية وظيفة تقوم بها الدولة لحماية للمال العام من جهة ولتحقيق عدالتها ومشروعيتها من جهة أخرى.

يتم في هذا المبحث تحديد الإطار المفاهيمي للرقابة المالية وذلك من خلال ثلاث مطالب خصص المطلب الأول مفهوم الرقابة المالية، أما المطلب الثاني فيتم فيه معرفة أسس ووسائل الرقابة المالية، أما المطلب الثالث فيتناول أنواع الرقابة المالية على النفقة العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية.

للقوف على المعنى الحقيقي لمفهوم الرقابة نتطرق إلى كل من تعريف الرقابة في اللغة ثم في

الإصطلاح بصفة عامة ثم نحاول تحديد مفهوم الرقابة المالية بشكل خاص.

أولاً : تعريف الرقابة لغة: الرقابة في اللغة العربية لها معاني كثيرة منها:³

- **الحراسة والرعاية:** رقب الشيء وراقبه أي حرسه، ورقيب القوم هو حارسهم.

¹ محمد الصغير بعلي يسرى ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم عنابة، طبعة، 2003، ص 110.

² نفس المرجع، ص 111.

³ أبوبكر الصديق بن يحيى، الأسس اللازمة لتفعيل الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 286.

- **الإشراف:** إرتقب أي أشرف وعلا والمرقب والمرقبة هو الموضع الذي يرتفع عليه الرقيب فنقول ارتفع المكان إذا علا واشرف.
- **الإنتظار:** رقب فلانا أي إنتظره وترصد قدومه.
- **الحفظ:** من أسماء الله تعالى الحسنى الرقيب بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شئ في قوله تعالى في الآية الكريمة رقم 01 من سورة النساء ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أي حفظا لأعمالكم مطالعا عليها.

ثانيا: المصطلحات المرتبطة بالرقابة: يرتبط مصطلح الرقابة بما يشابهه من مصطلحات أهمها المساءلة والمحاسبة، والشفافية والنزاهة فمصطلح الرقابة يرتبط بهذه المصطلحات في جوانب ويختلف معها في جوانب أخرى.

والجدول التالي يعتبر جدول للمقارنة حيث يوضح لنا أوجه التشابه والإختلاف بينهما:
الجدول رقم 01: أوجه التشابه والإختلاف بين الرقابة والمصطلحات المرتبطة بها.

المصطلح	أوجه التشابه	أوجه الإختلاف
المحاسبة	تلتقي كل من الرقابة والمحاسبة في كونهما آليتين لتدارك الأخطاء والإختلالات والثغرات، وقد إقترنت الرقابة تاريخيا بالمحاسبة المالية.	المحاسبة إختصاص أصيل للإدارة، وتوظف آلية الرقابة عملية المحاسبة في تحليل وتقويم أداء الإدارة، والمحاسبة عمل إستثنائي يقوم عمل الإدارة، بينما تعد عملية الرقابة عملا تحليليا تستهدف تقويم عمل الإدارة وأداة تؤكد جدية الرقابة وفعاليتها.
المساءلة	تمثل المساءلة الرقابة في أن لكل منها مضامين وأهداف سياسية، ويحمل كل منها المستهدف من الرقابة والمساءلة مسؤولية أعماله وتحمله تبعاتها وعواقبها.	تتميز الرقابة عن المساءلة في كونها تستهدف مطابقة العمل للأهداف التي رسمت له، ولا تعدو أن تكون من مكونات المساءلة لا المرادف لها.
الشفافية والنزاهة	تستهدف كل من الشفافية والنزاهة والرقابة كشف إختلالات عمل الحكومات، وإزاحة الستار عن بؤر الفساد الإداري والسياسي.	تستهدف الشفافية كشف حقيقة مجريات الأعمال الإدارية والحكومية، وللنزاهة مدلول أخلاقي، ويهتم بوصف الجوانب الأخلاقية في السلوك الموظف والقيم المرتبطة بأدائه، فالشفافية والنزاهة آليتان لتفعيل وسائل الرقابة إذ لا يتأتي للرقابة كشف إختلالات العمل الحكومي إلا بتوافر الشفافية ومعيار النزاهة.

المصدر: ميلود ذبيح، الفعالية الرقابية للبرلمان الجزائري مقارنة تحليلية مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 37.

ثالثاً: مفهوم الرقابة إصطلاحاً:

لقد تعددت مفاهيم الرقابة المالية وتغيرت حسب النظرة والزاوية التي تقوم عليها الرقابة، وتتميز هذه

المفاهيم وفق ثلاثة اتجاهات مختلفة وهي:¹

الاتجاه الأول: يهتم بالجانب الوظيفي للرقابة ويركز على الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، ويرون أن عملية الرقابة المالية تتمثل في عمليات معنية في شكل إجراءات أو قرارات يلزم توافرها لتحقيق هدف أو أهداف محددة، ويمكن أن تكون الرقابة المالية إما رقابة على الأداء أو رقابة على الكفاية.

الاتجاه الثاني: وفق هذا الاتجاه تتمثل الرقابة المالية في كونها إجراءات وتركز على الخطوات التي يتعين إجراؤها للقيام بعملية الرقابة، ويتطلب ذلك وجود بيانات على أوجه النشاط المختلفة كشرط أساسي، على أن تعد بشكل يمكن الإستفادة منها في متابعة النشاط ومراجعة نتائج الأعمال وفحصها.

الاتجاه الثالث: ويهتم بالأجهزة الرقابية التي تتولى عملية الإشراف والفحص والمراجعة من السلطة التي لها هذا الحق للتعرف على كيفية سير الأعمال داخل الوحدات، للتأكد من حسن استخدام الأموال العامة في الأغراض المخصصة لها، ولذلك يرون ضرورة إعطاء هذه الأجهزة سلطة التوجيه لحسن سير عملها.

✓ هناك تعاريف عديدة للرقابة، والمفاهيم الآتية توضح لنا ذلك:

المفهوم الأول: الرقابة لها مفهوم واسع وذو شقين؛ أحدهما الرقابة الذاتية والتي تتبع من داخل الفرد على نفسه وبالتالي فهو رقيب على أعماله وتصرفاته وسلوكاته، والأخرى الرقابة الخارجية والتي تتمثل في قدرة الفرد على متابعة وملاحظة الآخرين من قبل مرؤوسيه بغرض التوجيه والتصحيح لسلوكهم وتصرفاتهم.²

المفهوم الثاني: الرقابة هي عملية يقصد بها التأكد من أن الخطة (السنوية للدولة_الموازنة العامة) قد تم تنفيذها حسبما هو مقرر لها، وتتضمن قياس النتائج ومقارنتها بالأهداف، وتحديد الفروق (الإنحرافات) وتحليل أسبابها.³ ويمكن أن نضع تعريفاً شاملاً للرقابة على أنها إحدى عناصر العملية الإدارية التي تتضمن جمع البيانات والمعلومات والقيام بعملية تحليلها وفحصها من جهة ومقارنتها بالأهداف والغايات المحددة مسبقاً من جهة أخرى، بغية إقتراح وسائل لعلاجها وتقادي تكرارها مستقبلاً.

¹ عبد العزيز عزة، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة، 2015، ص 16-18.

² الطراونة حسين أحمد، عبد الهادي توفيق صالح، الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة، الطبعة 1 دار، الحامد للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2012، ص 20.

³ خصاونة محمد، المالية العامة النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2014، ص 176.

تعريف الرقابة المالية:

بما أن الرقابة المالية هي صمام الأمان، فهي عبارة عن وظيفة من وظائف الإدارية شأنها شأن الوظائف الأخرى كالتنظيم، والتخطيط وغيرها من الوظائف.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف الرقابة المالية تاركا ذلك للفقه، بإعتباره مهمة الفقه ونأخذ بعض من تعاريف الفقهاء.

التعريف الأول: عرفها الفقيه هنري فايول: حيث عرف عملية الرقابة بأنها: "تقوم بالتأكد من أن كل شيء يتم حسب الخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والمبادئ القائمة، وهدف الرقابة هو تشخيص نقاط الضعف، وتصحيحها ومنع حدوثها في المستقبل، وتمارس الرقابة على الأشياء والناس والإجراءات"¹.

التعريف الثاني: وعرفها الفقيه شقوبعة على أنها: "الجهد المنظم الذي يهدف إلى ضبط النشاطات المختلفة في المؤسسة، وإجراء التغييرات اللازمة على المهام والتعليمات والإجراءات لجعلها تحدث بالطريقة التي خطط لها"².

التعريف الثالث: عرفت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (INTOSAI) الرقابة المالية على أنها " عملية تدقيق الأداء أي هو فحص مستقل لفعالية وكفاءة تعهدات الحكومة، أو برامجها، أو منظماتها، مع وضع الاقتصاد في الإعتبار وبهدف إحداث تطورات"³.

مما سبق فإن كل ممارسة رقابية تتطلب بموجب القانون مايلي:⁴

- مؤسسة رقابية تتمتع بتفويض من قبل السلطات العمومية قصد ممارسة نوع من أنواع الرقابة المالية المتداولة؛

- وسائل بشرية ومادية معتبرة قصد ممارسة الرقابة بعيدا عن كل ضغط خارجي؛

- تقنيات ومناهج الرقابة؛

- مواضيع الرقابة والمؤسسات التي تمت مراقبتها؛

- الأهداف والنتائج المرجوة من قبل الرقابة والجزاء المترتب عنها.

¹ جهاد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة السالمية بغزة، غزة، 2005، ص15.

² مرجع نفسه، ص15.

³ موقع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية الأنتوساي www.intosai.org، تاريخ الإطلاع: 2023/03/05 على الساعة: 10:48.

⁴ محمد سعيد بوسعيدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشرن الجزائر، 2014، ص 23.

ومن خلال ما سبق يمكننا تعريف الرقابة المالية على أنها "عملية تقوم بها الجهات المختصة قانوناً في الرقابة على صرف النقود العامة، ومدى مطابقة الأعمال المالية للقانون من أجل تحقيق وتنفيذ خطط الازمة ولتحقيق الأهداف المرسومة، وتنسيق بين الوحدات الإدارية وتصحيح الأخطاء في حالة وجود نقص أو خلل".

المطلب الثاني: أسس ووسائل الرقابة المالية.

يتم تنفيذ الرقابة المالية وفق عدة أسس ووسائل، وهي:

أولاً: أسس الرقابة المالية:

للرقابة على المال العام قواعد وأسس يقوم عليها ترتكز على مبادئ التنظيم الإداري، ومن بين هذه القواعد¹:

- 1. أساس رسمية الرقابة:** للرقابة صفة رسمية، تكفل للمراقب الاطلاع على كل المعلومات الضرورية التي يقتضيها العمل الرقابي، وهو يكفل إمكانية متابعة إتخاذ القرارات الفورية لتعديل أو إزالة حالات التجاوز أو الضرر أو البرامج أو الأنشطة أو التشريع، كما يسمح بإتخاذ القرارات الشخصية في حق المخالفين وهذا بفرض عقوبات مادية وإنضباطية وتسريح من الخدمة أو إحالة على القضاء، كما تتضمن بالمقابل المكافأة والتحفيز والترقية...إلخ.
- 2. أساس تخطيط وبرمجة الرقابة:** يتحقق نجاح الرقابة وضمان إقتصاداتها التخطيط والبرمجة والذي يبعدها عن العشوائية، وهذا من خلال توجيه الرقابة نحو القضايا الحساسة والهامة والمشكوك فيها والمنفذة بصفة مستعجلة أو بقرارات إنفرادية أو التي تتضمن مخالفات التشريع، ويتم تنفيذها بإتباع الطرق الإحصائية والتحليلية، ويؤدي هذا الأساس إلى التقليل من التكاليف.
- 3. أساس تنسيق الرقابة بين الجهات التي تنفذها ووقت إجرائها:** يسمح هذا الأساس بتأمين تقادي الازدواجية والتكرار في الأعمال الرقابية، وهو ما يفيد في تبادل المعلومات بين مختلف الجهات وإطلاع كل منها على تقارير الأخرى.
- 4. أساس الدقة في الرقابة:** يؤدي أي خطأ في إجراءات أو نتائج الرقابة إلى التأثير على قيمتها بالكامل حيث أن إصدار التقارير الرقابية الخاطئة يؤدي إلى إتخاذ قرارات مالية أو إدارية أو حتى قضائية خاطئة، مما يفقد الثقة في التقارير الرقابية وكفاءة أجهزتها.
- 5. أساس السرعة في إجراء الرقابة:** إن تأخر إجراء الرقابة يضعف من أهميتها، وهو ما يجعل إجراءات معالجة الأخطاء أو الانحرافات المكتشفة صعبة أو غير ممكنة لفوات الأوان.

¹إسماعيل حسين احمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص 220-221.

6. أساس التعاون بين المراقب والمراقب عليه: إن نجاح الرقابة إلى حد كبير يعتمد على تعاون المراقب والمراقب عليه، والذي يتحقق بتفهم المراقب ظروف الطرف الآخر والوقت المناسب لتنفيذ الرقابة، واستخدام الأساليب الودية التي تجعل المراقب عليه يتفهم طبيعة عمل المراقب وقبولها والتعاون معها.
7. أساس تنظيم التقارير الرقابية: لا يجوز الإعتماد على الملاحظات الشخصية أو الشفوية، ويجب تدوين أنشطة المراقب في تقارير رقابية تكون خير دليل لتثبيت محصلة أنشطة الرقابة ومتابعة الخلل والمخالفة، وتكون كذلك سنداً قانونياً على مستوى كفاءة الأداء في الوحدات موضع المراقبة وموافقتها للتشريعات.
8. أساس حياد واستقلالية الرقابة: إن مصدر نجاح وفعالية الرقابة توفر القدر اللازم من الحياد والاستقلالية، مما يدفعها إلى الإبتعاد عن الضغوط الموجهة إليها من عدة جهات، ويحميها من المساس بأنشطتها أو عرقلة برامجها وخططها أو إخفاء المعلومات عنها، مما يتطلب وجود تشريع يضمن إستقلالية الرقابة.
9. أساس الكفاءة في الرقابة: يجب على القائمين بالرقابة المالية التمتع بالكفاءة المهنية، فذكاء المراقب وتفتحته الفكري وشخصيته القوية وخبرته العملية والمهنية وتخصصه العلمي وإستمرار تتبعه للعلوم المتعلقة بمهنة الرقابة، كلها تؤثر على صحة إستنتاجاته وملاحظاته وتقاريره.

ثانياً: وسائل الرقابة المالية

تستخدم الرقابة المالية العديد من الوسائل من أهمها¹:

1. القوانين والتعليمات واللوائح: الرقابة لا تقوم إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفيةها وشروطها، ولهذا تعتبر القوانين والتعليمات واللوائح من أول أدوات الرقابة المالية.
 2. المراجعة والتفتيش: تعتبر وسيلة المراجعة والتفتيش إجراء تطبيقي لما جاء في النصوص والتنظيمات، من خلال مراقبة الحسابات بدقة من طرف جهاز أو فرد أوكلت له مهمة الرقابة الخارجية.
 3. الحوافز والجزاءات: يجب مكافأة المراقب لكل من أحسن الأداء، وفي حالة التقاضي في القيام بالخدمات يجب تسليط أقصى العقوبات على كل من تهاون وأهمل القيام بعمله.
- المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية

أنواع الرقابة المالية:

تتعدد صور الرقابة بتعدد المعايير التي تصنيفها على أساسها، لذا أقر المشرع الجزائري آليات لذلك وفقاً لطريقة تنفيذ وصرف المال العام وفقاً لثلاث أنواع ويمكننا توضيح ذلك في الشكل التالي:

¹ أبو بكر الصديق بن يحيى، مرجع سابق، ص 290.

الشكل رقم (01): أنواع الرقابة المالية



المصدر: محمد دهان ومريم زغاشو، الرقابة المالية كمدخل إستراتيجي لترشيد الإنفاق العام، الملتقى الدولي الخامس حول الإنفاق البيئي بين حاجات التنمية المستدامة ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة تبسة، 13-14 مارس 2018، ص 131، (بتصرف).

- فمن خلال الشكل يمكننا تقسيم الرقابة المالية إلى ثلاث أنواع رئيسية من حيث الجهة الرقابية ومن حيث سلطة التي تمارس الرقابة ومن حيث توقيت إجراء الرقابة، فكل نوع رئيسي تتفرع منه أنواع ثانوية كما يلي:
- أولاً: من حيث الجهة التي تقوم بعملية الرقابة: تنقسم الرقابة إلى رقابة داخلية ورقابة خارجية كما يلي:
- الرقابة الداخلية: وهي مجموعة السياسات والإجراءات الموضوعية من قبل الإدارة في المنظمة للتأكد من تحقق الأهداف الرئيسية إلى أقصى حد ممكن بفاعلية وإنتظام؛
 - الرقابة الخارجية: وهي التي تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة المالية.
- ثانياً: حسب السلطات التي تمارس العملية الرقابية: تنقسم الرقابة حسب السلطات إلى ثلاثة أصناف:
- رقابة إدارية: تقوم بها السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة المالية وأجهزتها؛
 - رقابة قضائية: تقوم بها أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؛
 - رقابة سياسية: تقوم بها السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان والمجالس المحلية المنتخبة.
- ثالثاً: من حيث توقيت إجراء الرقابة: وتنقسم الرقابة إلى رقابة قبلية ورقابة آنية ورقابة بعدية كما يلي:
- الرقابة قبلية: وتسمى أيضاً بالرقابة السابقة التي تهدف إلى ضمان حسن الأداء والتأكد من أن عملية الإلتزام تمت وفق ما نصت عليه القوانين والتعليمات، كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة؛

- الرقابة الآنية: وتسمى أيضا الرقابة أثناء التنفيذ تقوم بها الهيئات والإدارات حتى تتأكد من سلامة ما يجري بداخلها وهي رقابة ذاتية تكون أثناء تنفيذ النفقة العمومية، وهذه الرقابة تمتاز بالشمول والإستمرار¹؛

- الرقابة البعدية: وتسمى بالرقابة الاحقة، وتستخدم للتأكد من أن طريقة التنفيذ تتفق مع المعايير الموضوعية وذلك من خلال الإطلاع على السجلات والمستندات المثبتة لذلك.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

بعد تطرقنا لأهم الجوانب النظرية التي تناولت موضوع دور الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية تم التطرق في هذا المبحث لبعض الدراسات التي تناولت موضوع المذكرة أو كانت لها علاقة به، إضافة إلى محاولة إجراء مقارنة بين هاته الدراسات والدراسة التي قمنا بها من حيث أوجه التشابه والاختلاف في ما بينها وكيفية الإستفادة منها.

المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية

بعد الإطلاع على موضوع دور الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية تبين أن هناك العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، والتي نذكر منها:

دراسة 01: رمضان فصيحة، "دور الرقابة المسبقة في ترشيد النفقات العمومية في مؤسسات القطاع الإستشفائي العمومي دراسة عينة لولاية المدية خلال الفترة (2015-2020)"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسات، جامعة الجزائر 3، 2021-2022.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة أثر الرقابة المالية المسبقة في ترشيد نفقات المؤسسات الصحية العمومية، من خلال توضيح العلاقة بين حجم الإنفاق الصحي للمؤسسات العمومية الاستشفائية والرقابة المالية المسبقة.

وتم إستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وكذلك المنهج التاريخي في عرض التطور التاريخي للمنظومة الصحية الجزائرية إضافة إلى التطور التاريخي لنشأة وتطبيق الرقابة المالية المسبقة في الجزائر على النفقات العمومية بصفة عامة والنفقات الصحية بصفة خاصة. كما اعتمدت الدراسة على دراسة حالة لعينة من ثلاث مؤسسات صحية عمومية: المؤسسة العمومية الاستشفائية بالمدية؛ المؤسسة العمومية الاستشفائية بالبرواقية والمؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالمدية.

¹ أبو بكر الصديق بن يحيى، مرجع سابق، ص 288.

خلصت الدراسة إلى وجود دور هام للمراقب المالي في ترشيد نفقات الصحة، ويظهر هذا من خلال العلاقة العكسية بين حجم الإنفاق العام الصحي ومذكرات الرفض المؤقت للنفقات الملتزم بها لمؤسسات عينة الدراسة.

دراسة 02: هيبه الله بولطيف وهاجر عيشي، الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، 2022/2021.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة، ولتحقيق أهداف الدراسة تم التطرق إلى المفاهيم العامة للميزانية والنفقات العامة، وكذلك أنواع الرقابة على النفقات العامة، إضافة إلى الوقوف على مختلف الطرق والأجهزة الرقابية التي سخرتها الدولة للرقابة على نفقاتها، واقتصرت دراستنا على دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية بسكرة والتي تعد أحد أجهزة الرقابة المالية، وذلك لمعرفة طرق معالجتها للملفات الخاضعة لرقابتها، وأهم الإجراءات المتبعة من قبل المراقب المالي، حيث تم دراسة الرقابة المالية على النفقات الخاصة بمديرية التربية لولاية بسكرة، وقد خلصت الدراسة إلى أن الجهاز المختص بالرقابة المالية السابقة المتمثل في المراقب المالي يعد من الأجهزة الفعالة للرقابة، فرقابة المراقب المالي من أهم وأنجع وأفضل أنواع الرقابة على النفقات العامة، فهي تعطي فرصة للأمر بالصرف من أجل تصحيح الأخطاء وتفاديها قبل أن يتم تنفيذ النفقة ودفعها، لكونها رقابة وقائية. وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- للميزانية العامة أهمية كبيرة في إقتصاد الدولة، فهي تعتبر أداة فعالة تعبر عن نشاطها المالي، وتقرير حكومي يوضح ما ستقوم بإنفاق وتحصيل خلال السنة.
- عكس النفقات العامة دور الدولة وتطورها، لكونها أداة تستعملها الدولة لتحقيق أهدافها المسطرة في كل المجالات الإقتصادية والإجتماعية، والتي يتولى تنفيذها طرفين أساسيين من الموظفين هما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- تعدد أنواع الرقابة على النفقات العامة التي أقرها المشرع الجزائري، وتتمثل في رقابة مالية سابقة يقوم بها المراقب المالي، ورقابة مترامنة يقوم بها المحاسب العمومي ورقابة لاحقة يقوم بها كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة، والتي تصب كلها في هدف واحد وهو الحفاظ وحماية المال العام للقضاء على ظاهرة الإختلاس والفساد.

دراسة 03: زحاف رزيقة، "إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الإدارات العمومية دراسة حالة مديرية التربية لولاية أم البواقي"، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص إدارة مالية، جامعة أم البواقي، 2021/2020.

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية

تهدف الدراسة موضوع دور إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ ميزانيات الإدارات العمومية حيث بات جانب النفقات العمومية معضلة تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك مع زيادة احتياجاتها العامة التي أدت إلى المساس بالميزانية العامة لذلك فلا بد من الدولة الحد من هذه المشكلة بالقيام بحلول من شأنها تجسيد رقابة فعالة من أجل إتباع مختلف مراحل التنفيذ.

يهدف معالجة الإشكالية لقد تطرقنا إلى الجانب النظري للميزانيات العمومية وكذلك الرقابة المالية ومختلف الأجهزة الرقابية التي وضعها المشرع الجزائري للمحافظة وحماية الأموال العامة وأسلط الجانب النظري إلى الواقع فقد إتجهنا إلى جهة من الجهاز الرقابي وهو المراقب المالي التي تكون رقابته سابقة أو قبلية لأنه يقوم بمراقبة النفقة قبل مشروعيتها في التنفيذ والسهر على عدم وجود تلاعب في الجانب المالي وكذلك منح الرخص بتأشير لبدء مرحلة تنفيذ النفقات.

أما فيما يخص أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما إستقننا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 02: المقارنة بين دراستنا والرسائل الجامعية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الاختلاف	كيفية الاستفادة
رمضاني فضيلة 2022	تشابه في متغيرات الموضوع المعالج (المتغير المستقل والمتغير التابع)	إختلاف في طريقة معالجة سواء من جانب النظري أو التطبيقي.	الإستفادة من الأدوات المستعملة وبعض المراجع.
هبة الله بولطيف وهاجر عيشي 2022	تشابه في الحدود الموضوعية أي أن الدراسة السابقة قد تناولت أحد متغيرات دراستنا الحالية	إختلاف في المعالجة الميدانية للدراسة	إستقننا من الجانب النظري، وبعض المراجع المستعملة.
زحاف رزيقة 2021	تطابق المتغيرات أي أن الدراسة السابقة قد تناولت متغيرات الدراسة في نفس القطاع المعالج في مذكرتنا إنما في ولاية مغايرة	إختلاف في الحدود الزمانية والمكانية.	إستقننا من توظيف أهم المراجع المستعملة، الإستفادة من الجانب التطبيقي.

المصدر: من إعداد الطالبين.

المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية

الدراسة 01: بغاوي ملوكة، دور الرقابة المالية في ترشيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، السنة 2022.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان دور الرقابة المالية القبلية الذي يباشرها كلا من المراقب المالي والمحاسب العمومي على الصعيد تنفيذ النفقات العامة للجماعات المحلية عموما والبلدية على وجه الخصوص، بحكم الصلاحيات المخولة لهما طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وكذا التعرف على أهم العقبات والمشاكل التي تواجه عملية الرقابة خلال هذا المسار سيما على مستوى البلديات.

ولخصت هذه الدراسة في طبيعة الموضوع في حد ذاته، ذلك أن موضوع النفقات العامة مرتبط بالمال العام ولها إطارها القانوني الخاص بها، مما يضفي عليها أهمية بالغة، خصوصا في السنوات الأخيرة أين توسع الإنفاق العام للدولة ليشتمل نفقات التجهيز على المستوى المحلي، وازدادت معه الحاجة إلى الرقابة على تلك النفقات لضمان الوقاية من الأخطاء والانحرافات وتحقيق الأداء الإيجابي والسليم.

الدراسة 02: بن يطواربج، الرقابة المالية القبلية ودورها في تسيير وترشيد نفقات ميزانية بالمدية دراسة حالة بمدينة تارمونت، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 09، العدد 02، 2022.

تهدف هذه الدراسة لتعرف على الأدوار التي يقوم بها المراقب المالي بصفته ممثل الرقابة المالية القبلية من خلال مراقبة إجراءات تنفيذ النفقة العمومية والسهر على ملائمة ومشروعية النفقة وهي المهام المسندة إليه حسب التنظيم المعمول به، كما يضمن سلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات المالية للأنظمة والقوانين السارية المفعول والحد من تبديد المال العام وحمايته، ومكافحة أوجه الفساد، هذا ولأهمية التي تكتسبها النفقات العمومية في الدولة بإعتبارها أداة تدخل الدولة في جميع الميادين، ولفهم كفاءات الإستخدام الرشيد لمنفقات العمومية بغية تحقيق الأهداف.

الدراسة 03: بن زيدي عبد اللطيف وقالون جيلالي، دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد الخامس، العدد 1، 2019.

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية في الجزائر، خاصة وأن الجزائر تتخبط في أزمة إنهيار أسعار البترول مع بداية الثلاثي الأخير من سنة 2014 الذي يعتبر المورد الأساسي لتمويل نفقاتها بحيث كان له الأثر البالغ في تسجيل عجز في الموازنة وتسجيل عجز أيضا في الميزان التجاري، الأمر الذي حتم عليها إعادة النظر في السياسات الاقتصادية لا سيما السياسة المالية والتجارية. علاوة على السياسة المنتهجة والمذكورة أعلاه تبنت الجزائر إستراتيجية الترشيد الإقتصادي بحيث

الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية

عمدت إلى تخفيض نفقات التسيير لسنة 2015 وذلك بتجميد التوظيف في أغلب القطاعات ما عدا القطاعات الإستراتيجية، أما بالنسبة لنفقات التجهيز فتم تجميد المشاريع الإستثمارية، وفي هذا الصدد تم التطرق في هذه الورقة البحثية إلى دور الرقابة المالية الإدارية في ترشيد النفقات العمومية كبديل إستراتيجي وفعال لسياسة تخفيض النفقات العمومية.

المطلب الثالث: موقع الدراسة من الدراسات السابقة

فيما يخص أوجه الشبه والإختلاف بين الدراسات السابقة الذكر ومذكرتنا فهي موضحة في الجدول الموالي، كما أن هذا الجدول يوضح ما إستقننا من هذه الدراسات.

الجدول رقم 03: المقارنة بين دراستنا والمقالات العلمية باللغة العربية

الدراسة السابقة	أوجه الشبه	أوجه الإختلاف	كيفية الاستفادة
بغاوي ملوكة 2022	تشابه في في حدود الموضوعية أي أن الدراسة السابقة قد تناولت أحد متغيرات دراستنا الحالية	إختلاف في المعالجة الميدانية للدراسة.	إستقننا من الجانب النظري
بن يطو رابح 2022	تشابه في صلب الموضوع المعالج	إختلاف في طريقة معالجة سواء من جانب النظري أو التطبيقي	الإستفادة من الأدوات المستعملة وبعض المراجع.
بن زيدي عبد اللطيف وقالون جيلالي 2019	عالجت نفس الموضوع	دراسة نظرية بحتة، حيث قمنا نحن بإجراء دراسة ميدانية.	معلومات متوفرة من جانب نظري.

المصدر: من إعداد الطالبين.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل والذي هو عبارة عن الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية تبين لنا أنها وسيلة تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، حيث تسعى من خلال تسيير نفقاتها العامة على إختلاف أنواعها وتقسيماتها إلى تحقيق النفع العام وإشباع حاجات المواطنين، ولو بالحد الأدنى الذي يضمن بقاء هذه الدولة، لذا يعتبر تقدير النفقات العمومية والتنبؤ بها من أهم الخطوات التي يجب على الدولة القيام بها وذلك بإتباع أسس علمية ومنطقية، وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تترتب عن زيادتها.

أما الرقابة المالية هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات اللازمة لمتابعة أعمال التنفيذ، الخطط والسياسات الموضوعة بقصد التعرف على أية إنحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب. كما أن الهدف الأساسي للرقابة المالية هو الحفاظ على المال العام للدولة، وصرفه على الوجه الأمثل دون حصول إسراف أو تبذير أو تقتير، وللرقابة المالية أنواع عديدة قسمت وفقا لمعايير مختلفة.

الفصل الثاني:

دراسة حالة المراقب المالي في تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية التربية لولاية برج

بوعريبيج

تمهيد:

بعد تطرقنا إلى الجانب النظري المتعلق الإطار المفاهيمي للرقابة المالية على النفقات العمومية، في الفصل الأول من الضروري التطرق إلى الفصل الثاني والمتعلق بالجانب التطبيقي الذي سوف نتعرض من خلاله الى دراسة حالة المراقب المالي في تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية التربية لولاية برج بوعريرج، وسنتناول في هذا الجانب الى ثلاثة مباحث هما :

المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلية مديرية التربية ؛

المبحث الثاني: ميزانية نفقات التسيير في مديرية التربية لولاية برج بوعريرج لسنة 2022؛

المبحث الثالث: إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية التسيير مديرية التربية لولاية برج بوعريرج

.2022

المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلية مديرية التربية

سننتظر في هذا المبحث إلى تعريف المراقب المالي ومهامه ومسؤولياته بالإضافة إلى تقديم مديرية التربية لولاية برج بوعريج والتعرف إلى الهيكل التنظيمي لها .

المطلب الأول: مفهوم المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بأداء مهام تتعلق بتنفيذ الرقابة المسبقة للنفقات في ظل إحترام الأطر المالية والقانونية المتعلقة بتنفيذ النفقات العمومية، ويعتبر المراقب المالي من بين الأشخاص المسؤولين على المحافظة على المال العام، وذلك من خلال متابعة ومراقبة صرف النفقات العمومية والإستعمال الحسن للمال العام، وإكتشاف المخالفات أو الانحرافات في وقت مبكر لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيحه.

أولاً: تعريف المراقب المالي:

لم يعرف المشرع الجزائري المراقب المالي وإنما بين مهام وإختصاصات وطريقة تعيين المراقب المالي، وقد نصت المادة 60 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم على أن "الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المسبقة يعينون من قبل الوزير المكلف بالمالية"¹ وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية² وهذا تطبيقاً لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها أصبح للمراقب المالي قانوناً أساسياً يحدد صلاحيات مصلحة المراقبة المالية وتنظيمها وسيرها³.

حيث يدير المراقب المالي مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية⁴، ويمارس مهامه الرقابية لدى⁵ :

¹ القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت، 1990 (ص1137).

² المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 02 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011.

³ المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1432 الموافق 20 فيفري 2011، (ص8).

⁴ المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص20).

⁵ المادة 3، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص20).

- الإدارة المركزية؛
- الولاية؛
- البلدية.

وزيادة على الإدارات المذكورة أعلاه يمكن إلحاق الهيئات العمومية الخاضعة لأشكال الرقابة المنصوص عليها في المادتين 2 و 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-374 وكذا المؤسسات والإدارات العمومية بإحدى مصالح المراقبة المالية¹.

وعليه يمكن تعريف المراقب المالي على أنه: "عون من الأعوان المكلفين بالرقابة السابقة على تنفيذ النفقات العمومية، يتم تعيينه بقرار من الوزير المكلف بالمالية ومن بين موظفي إدارة الميزانية، مهمته الأساسية فحص ورقابة النفقات العمومية ومدى تطابقها مع التشريع والتنظيم المتعلقين بمراقبة النفقات الملتزم بها".
تطبق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على² :

- ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة للدولة؛
- الميزانيات الملحقة؛
- الحسابات الخاصة بالخزينة؛
- ميزانيات الولايات؛
- ميزانيات البلديات؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.

إلا أن ميزانيتها مجلس الأمة ومجلس الشعبي الوطني معفاة من الرقابة السابقة وهذا ما يؤخذ على المشرع الجزائري إستبعاده لهاته الميزانيات من الرقابة القبلية لاسيما وأن مبالغ الإعتمادات المالية المرصودة ضخمة جدا لهذا وجب إخضاعها للرقابة السابقة.

¹ المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، (ص 20).

² المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992، (ص 2101).

ثانيا: مهام المراقب المالي

يتكفل المراقب المالي فضلا عن الإختصاصات التي يسندها إليه القانون الأساسي الخاص، وحسب ما

جاء من الفصل الخامس في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 بالمهام التالية:

- يقوم بمسك تعداد المستخدمين ومتابعته حسب كل باب من أبواب الميزانية؛

- يمسك سجلات تدوين التأشير والرفض؛

- يمسك محاسبة الإلتزامات حسب شروط محددة.

وحسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فإن من بين المهام التي يقوم بها المراقب المالي:

يرسل إلى الوزير المكلف بالميزانية حالات دورية معدة لإعلام المصالح المختصة بتطور الإلتزام بالنفقات وبتعداد المستخدمين.

وحسب المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، فالمراقب المالي يرسل في نهاية كل سنة مالية إلى

الوزير المكلف بالميزانية على سبيل العرض، وإلى الأمرين بالصرف على سبيل الإعلام، تقريرا يستعرض فيه

شروط التنفيذ والصعوبات التي لقيها إن وجدت في مجال تطبيق التنظيم والمخالفات التي لاحظها في تسيير

الأموال العمومية، وكذا الإقتراحات التي من شأنها أن تحسن شروط صرف الميزانية¹.

لقد حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على

تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي²:

- تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها؛

- تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة الملتزم بها؛

- القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية؛

- تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس التوجيه

المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى؛

- إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير

المكلف بالمالية؛

- تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية،

بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية؛

¹ المادة 23-24-25، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سبق ذكره، (ص 2103).

² المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 11-381، مرجع سبق ذكره، ص 21.

- ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم؛
- المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات لعمومية؛
- المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية، والتي لها أثر على ميزانية الدولة و/أو على ميزانية الجماعات المحلية والهيئات العمومية؛
- إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية؛
- مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية؛
- تقديم نصائح للأمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعاليتها دور إستشيري؛
- المساهمة في العمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجح وفعال للنفقات العمومية؛
- يحدد المراقب المالي مهام المراقب المالي المساعد الموضوع تحت سلطته، بإستثناء بعض المهام وفق كفايات تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ثالثا: مسؤوليات المراقب المالي

نظر للدور الهام والبارز للمراقب المالي من جهة، والدقيق والحساس من جهة أخرى فإنه يقع عليه حسن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته ومسؤوليته عن التأشيرات التي يسلمها، كما ينقل عبء هذه المسؤولية إلى المراقب المساعد في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي والمتعلقة بذات الاختصاص أي بالأعمال الموكلة إليه والتأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة. إلا أن هذه المسؤولية الواقعة على المراقب المالي تسقط في حالة الرفض النهائي للالتزام بالنفقات حتى وإن استعمل الأمر بالصرف حق التغاضي.

كما يقع على عاتق المراقبين الماليين أو مساعديهم الالتزام بالسر المهني لدى دراسة الملفات القرارات التي يطلعون عليها، كما توفر لهم الحماية القانونية من كل أشكال الضغوط التي قد تقع عليهم في ممارسة مهامهم خاصة عن توقيعهم على التأشيرات أو بعد رفضهم توقيعها، وكذا كل تدخل قد يعيق أداء المهام الموكلة لهم.¹

¹ بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 137.

المطلب الثاني: تقديم الهيئة محل الدراسة لمديرية التربية لولاية برج بوعريج

سنتناول في هذا المبحث نبذة عن مديرية التربية لولاية - برج بوعريج - وكذا الهيكل التنظيمي لها وما يحتويه على مصالح هذه الأخيرة:

أولاً: تعريف مديرية التربية لولاية - برج بوعريج -

إن مديرية التربية من أهم الإدارات بالولاية نظراً لخصوصية القطاع، كونه ذا صلة بكافة شرائح المجتمع فكانت المسؤولية الملقاة على هذه الإدارة كبيرة مما جعلها تتصدر الأحداث على مستوى الولاية، وحتى على المستوى الوطني على غرار كامل ولايات الوطن. فالشغل الشاغل للمسؤولين المحليين وعلى المستوى الوزاري وحتى الرئاسي هو استقرار القطاع الذي بدوره يضمن الاستقرار الإجتماعي.

قبل سنة 1985 كان قطاع التربية بالولاية يسير إدارياً من طرف مديرية التربية لولاية سطيف وابتداء من سنة 1985 تم إنشاء مديرية تربية خاصة بالولاية، وبدأ تسيير شؤون التربية تدريجياً إلى أن تم الانفصال نهائياً عن مديرية التربية لولاية سطيف.

تسير مديرية التربية من طرف مدير وهو الأمر الرئيسي بالصرف في المديرية، ويساعده بالدرجة الأولى الكاتب العام رفقة رؤساء المصالح كل بحسب المهام المسندة إليه في تنظيم شؤون التربية بالولاية. تضم مديرية التربية 6 مصالح داخلية و3 مصالح خارجية. يسير هذه المصالح 290 موظف في مختلف الرتب الإدارية، منهم 2 مهندس إعلام آلي و2 تقني سامي في الإعلام الآلي و3 تقني في الإعلام الآلي، إضافة إلى 26 مهندس إعلام آلي يعملون أساتذة للتعليم الثانوي في مادة الإعلام الآلي. إضافة إلى التأطير البيداغوجي المتكفل بالتدريس نجد 3522 معلم في الطور الابتدائي و434 مدير ابتدائية يعملون تحت إشراف 41 مفتش مقاطعة من أجل تسيير 446 مدرسة ابتدائية عبر كامل تراب الولاية، بغية التكفل البيداغوجي لمجموع تلاميذ يساوي 80452 (تلميذ إحصائيات السنة الدراسية 2012/2013)

أما في التعليم المتوسط نجد 3098 أستاذاً في مختلف المواد يعملون تحت إدارة 121 مدير متوسط من أجل سير 121 متوسط عبر كامل تراب الولاية بغية التكفل البيداغوجي لمجموع تلاميذ يساوي 52060 تلميذ ويساعدهم 2570 إداري في مختلف الرتب (إحصائيات السنة الدراسية 2012 / 2013).

وفي التعليم الثانوي نجد 1928 أستاذاً في مختلف المواد يعملون تحت إدارة 52 مدير ثانوية من أجل تسيير 52 ثانوية عبر كامل بلديات الولاية من أجل التكفل البيداغوجي لمجموع تلاميذ يساوي 30642 تلميذ ويساعدهم 1568 إداري في مختلف الرتب (إحصائيات السنة الدراسية 2012 / 2013) ويوجد في التعليم المتوسط أقسام رياضة ودراسة هذه الأقسام هي أقسام دراسية تمارس حجم ساعي أكبر من الأقسام العادية، لكن

دون التأثير على المحصول الدراسي للتلاميذ من أجل اكتشاف المواهب في مختلف الرياضيات في الوسط المدرسي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصالح مديرية التربية لولاية برج بوعريرج

سننظر في هذا المطلب إلى الهيكل التنظيمي لمصالح مديرية التربية لولاية برج بوعريرج :

الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لمصالح مديرية التربية لولاية برج بوعريرج



المصدر: مديرية التربية لولاية برج بوعريرج

مصالح مديرية التربية:

1- مصلحة المستخدمين تتشكل من المكاتب التالية:

- ✓ مكتب مستخدمي التعليم للطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي؛
- ✓ مكتب مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي ومستخدمي التعليم الثانوي؛
- ✓ مكتب المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة؛
- ✓ مكتب المعاشات والتقاعد والمنازعات؛
- ✓ مكتب الإطارات.

2- مصلحة البرمجة والمتابعة تتشكل من المكاتب التالية:

- ✓ مكتب البرمجة والخريطة المدرسية؛
- ✓ مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية.

3- مصلحة التنظيم التربوي تتشكل من المكاتب التالية:

- ✓ مكتب التعليم الأساسي؛
- ✓ مكتب التعليم الثانوي العام والتقني ؛
- ✓ مكتب النشاط الثقافي والرياضي.

4- مصلحة التكوين والتفتيش تتشكل من المكاتب التالية:

- ✓ مكتب التكوين ؛
- ✓ مكتب التفتيش؛
- ✓ مكتب التوجيه والتقييم ؛
- ✓ مكتب الوثائق والأرشيف.

5- مصلحة المالية والوسائل تتشكل من المكاتب التالية:

- ✓ مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات ؛
- ✓ مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية؛
- ✓ مكتب المحاسبة والميزانية؛
- ✓ مكتب النشاط الاجتماعي والصحة المدرسية ؛
- ✓ مكتب الرقمنة.

6- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين تشكل من المكاتب التالية:

- ✓ مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول والثاني ؛
- ✓ مكتب تسيير نفقات مستخدمي تعليم الطور الثالث من التعليم الأساسي؛
- ✓ مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم الثانوي؛
- ✓ مكتب تسيير نفقات المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة.

1- مصلحة المستخدمين: مصلحة المستخدمين من بين مصالح المديرية التي تسهر على تسيير الموارد البشرية على مستوى الولاية وذلك باستغلال جميع المناصب المالية الممنوحة للولاية، وتسهر على السير الطبيعي للمؤسسات التربوية سواء من حيث التأطير التربوي أو الإداري. كما تتكفل بتسوية وضعية المستخدمين على اختلاف أسلاكهم ورتبهم من حيث التعيينات والتثبيات والترقية وحركة التنقل والاستخلاف والعطل المرضية والتقاعد، إلى غيرها من العمليات اليومية التي تخص الموظف. وتتكون المصلحة من المكاتب التالية: مكتب التعليم الثانوي والمتوسط، مكتب التعليم الابتدائي، مكتب المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة، مكتب المعاشات والمنازعات والتقاعد.

2- مصلحة التكوين والتفتيش: من بين المصالح الستة (06) لمديرية التربية مهمتها تنظيم دورات تكوينية لفائدة معلمي وموظفي قطاع التربية والتنسيق مع مختلف مفتشي التربية لمختلف الأطوار، تتكون من ستة (06) مكاتب هي: مكتب رئيس المصلحة وأمانته، مكتب التكوين أثناء الخدمة، مكتب التوجيه، مكتب التفتيش، مكتب توثيق الأرشيف، خلية التكوين عن بعد.

3- مصلحة البرمجة والمتابعة: تسهر مصلحة البرمجة والمتابعة على وضع مخطط شامل للتخفيف من حدة مشاكل التمدرس على مستوى الولاية، و برمجة الهياكل الجديدة ومتابعة إنجازها وتجهيزها. وتتكون من مكتب الإحصاءات والخريطة المدرسية، مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية، مكتب الشؤون الاجتماعية، يخضع هذا الأخير (مكتب الشؤون الاجتماعية إلى وصاية مصلحة البرمجة والمتابعة، وتتعدد مهامه اتجاه الطاقمين التربوي والإداري كما تمتد إلى غاية التلميذ في مختلف أطوار التعليم ومنها:

3-1- الصحة المدرسية: تهتم بمتابعة صحة التلاميذ في جميع الأطوار، وذلك انطلاقا من وحدات الكشف والمتابعة التي تعمل على الكشف عن الأمراض عند التلاميذ ومن ثمة توجيههم إلى الأطباء الأخصائيين ومتابعة وضعيتهم الصحية بانتظام مع طبيب الصحة المدرسية كما يعمل مكتب الشؤون الاجتماعية في هذا الجانب على تزويد المؤسسات التربوية الابتدائية بالمواد الصيدلانية، ويسهر على تحسيس التلاميذ بمختلف

الأمراض كثيرة الانتشار، ومن مخاطر القيام ببعض السلوكيات غير الصحية على صحة التلاميذ كتحذير والتعاطي المخدرات وغيرها.

3-2- نظام النصف داخلي: يسهر مكتب الشؤون الاجتماعية على توفير نظام النصف داخلي للتلاميذ خاصة في المناطق النائية وذلك من خلال الحرص على إيجاد جميع الإجراءات الإدارية التي تنطلق من المؤسسة وصولاً إلى مكتب الشؤون الاجتماعية والحرص مع مديري ومقتصي المؤسسات التربوية على توفير الوجبات الغذائية الساخنة للتلاميذ والحرص مع أطباء الصحة المدرسية على متابعة ومراقبة الوجبات الغذائية لمنع حدوث مشاكل صحية.

المطاعم المدرسية: يعمل مكتب الشؤون الاجتماعية على متابعة ملف المطاعم المدرسية من الجانبين الإداري والتربوي والتقني وذلك بالتنسيق مع مفتشية المطاعم المدرسية بهدف تعميم الاستفادة على جميع تلاميذ الطور الابتدائي دون استثناء، بما في ذلك التعليم التحضيري، والتأكيد مع مديري المؤسسات التربوية على توفير الوجبة الغذائية الساخنة والتي تتوفر على شروط الوجبة الغذائية الصحية

3-3- السكنات: يسهر مكتب الشؤون الاجتماعية على متابعة ملف السكنات بمختلف أنواعها خاصة الإلزامية منها، بهدف توفير ظروف العمل للطاقم الإداري والتربوي وفق القوانين المعمول بها في هذا الشأن.

3-4- التضامن المدرسي: يسهر مكتب الشؤون الاجتماعية على متابعة وتنفيذ جميع البرامج التضامنية المسطرة من قبل وزارة التربية الوطنية أو الهيئات الرسمية الأخرى، والتي منها منحة 3000 دج الحقيبة المدرسية، الكتاب المدرسي، النظارات الطبية .

4- مصلحة المالية والوسائل: تسهر هذه المصلحة على متابعة تنفيذ الميزانية الخاصة بالمؤسسات ومديرية التربية، كما تقوم بتزويد مكاتب هذه الأخيرة باللوازم المكتبية، وتسهر على الصيانة الدائمة لهيكلها والمصالح التابعة لها. وتتكون المصلحة من مكتب الميزانية والمحاسبة، مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسات التربوية، مكتب النشاط الاجتماعي والصحة المدرسية. وتهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها لعمل على إعداد مشروع الميزانية في آجاله المحددة ضبط الوضعية المالية والمادية للمؤسسات، العمل على ترشيد مصاريف المؤسسات والاستغلال العقلاني للإمكانات المتوفرة ومتابعة نشاط وحدات الكشف والمتابعة على مستوى المؤسسات.

5- مصلحة الدراسة والامتحانات: تقوم مصلحة الدراسة والامتحانات بالمتابعة الميدانية لتدريس التلاميذ على مستوى الولاية، وفي جميع أطوار التعليم، كما تسهر على تطبيق المناهج المقررة وإعداد الخريطة التربوية لجميع المؤسسات التعليمية وفق الشريحة الممنوحة لمختلف أسلاك التعليم. وتتكون المصلحة من أربعة مكاتب هي مكتب التعليم الأساسي، مكتب التعليم الثانوي، مكتب الامتحانات مكتب النشاط الثقافي والرياضي. وتهدف هذه

المصلحة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها السهر على تطبيق برنامج وزارة التربية الوطنية، مواكبة هي: الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التربوية والمساهمة في تحسين النتائج المدرسية.

6- مصلحة تسيير نفقات المستخدمين: مصلحة تسيير نفقات المستخدمين من المصالح المستحدثة مقارنة بالمصالح الأخرى تقوم بدفع رواتب المستخدمين في قطاع التربية على مستوى الولاية، وكذلك صرف مختلف المنح للموظفين مثل (المنح المدرسية والمنح العائلية) وبعض المخلفات المالية. بالتنسيق مع مصلحة المستخدمين وتتكون من المكاتب التالية : مكتب التعليم الثانوي، مكتب التعليم الابتدائي. مكتب التعليم المتوسط، مكتب الإداريين والعمال من أهداف هذه المصلحة ضبط وضعية الموظفين العاملين بالقطاع، الإسراع في تسوية الوضعيات العالقة والمحافظة على وتيرة العمل مع الخزينة في عملية دفع الأجور .

المبحث الثاني: ميزانية نفقات التسيير في مديرية التربية لولاية برج بوعريج لسنة 2022

تعد ميزانية التسيير من الأسس التي تقوم عليها الإدارة، نظرا لأهميتها في إيجاد أحسن طريقة لتسيير موارد المؤسسة وهذا ما سيتم إيضاحه من خلال دراستنا لميزانية تسيير مديرية التربية لولاية برج بوعريج

المطلب الأول: التعريف بميزانية التسيير

أولا تعريف ميزانية التسيير: تعتبر ميزانية التسيير عبارة عن مبالغ مالية تصرفها الدولة إشباعا للحاجيات العامة وذلك لضمان السير الحسن لأجهزة الدولة الإدارية والمصالح العمومية وليست لتزويد الإقتصاد القومي بأي إضافة على عكس ميزانية التجهيز، فهي تعتبر إحدى أدوات السياسة المالية تقوم السلطة المالية بتنفيذها لتحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية.

حيث يتم الإعتماد على أسلوبين في تسيير وتقييم مكونات ميزانية التسيير كما يلي¹:

1- أسلوب التسيير: ويتمثل هذا الأسلوب في أن عمليات التحصيل والصرف توقف في نهاية السنة (المالية) ولو كانت الإعتمادات الممنوحة في الميزانية لم تستهلك، ويسمح بتقديم الحساب الإداري ويأخذ على هذا الأسلوب من باب آخر أنه يؤدي من بعض المصالح الى الاصراف في الإنفاق عندما تقترب من نهاية السنة حتى تستفيد من الإعتمادات الممنوحة له (ميزانية الوسائل).

2- أسلوب الممارسة المالية: ومفاد هذا الأسلوب هو ان الحكومة لا تعتبر النفقات والإيرادات التي نفذت فعلا (أي المنجزة) كما هو الحال بالنسبة لاسلوب التسيير، ولكنها تنظر الى الحقوق المكتسبة للخزينة والديون التي ترتبت على ذمتها بصرف النظر عن التاريخ الذي تدفع فيه النفقات أو تحصل فيها الإيرادات.

¹ زحاف رزيقة، إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الإدارات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020-2021، ص60.

و يترتب على هذا الاسلوب أن النفقات التي تم الإلتزام بتنفيذها ولم تصرف لأصحابها خلال السنة المالية المقررة لها تصرف حتى بعد نهاية السنة المدنية المتعلقة بها.

ثانيا: مكونات نفقات التسيير

تتكون ميزانية التسيير من خمسة أقسام وهي¹:

القسم الأول: الموظفون - مرتبات العمال تتضمن (31.11: الأجر القاعدي + الخبرة)، (31.12: تعويضات ومنح مختلفة)، (31.13: أجور العمال المتعاقدون).

القسم الثاني: الموظفون معاشات - (32.11: ربيع حوادث العمل)، (32.12: معاش الخدمة والأضرار الجسدية).

القسم الثالث: الموظفون - التكاليف الإجتماعية (33.11: منح العائلية)، (33.13: الضمان الإجتماعي)، (33.14: خدمات إجتماعية).

القسم الرابع: الموظفون - الأدوات وتسيير المصالح (34.11: تسديد النفقات)، (34.12: الأدوات والأثاث)، (34.13: البناء والوازم)، (14.34: تكاليف مختلفة) (23.15: الملابس)، (34.91: حاضرة السيارات) (34.93: الأيجار)، (34.98: نفقات الخبرة).

القسم الخامس: الموظفون - أشغال الصيانة (35.11: صيانة المباني).

المطلب الثاني: نفقات تسيير المستخدمين

سنعرض في هذا المطلب الشكل المحاسبي لميزانية التسيير لمديرية التربية ومن خلال دراستنا وجدنا أن الميزانية تنقسم الى قسمين وكل قسم يضم عدة أبواب (الملحق رقم 01):

الجدول 04: القسم الأول _الموظفون_ مرتبات العمال

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-31	الراتب الرئيسي للنشاط	-----
12-31	لتعويضات والمنح المختلفة	-----
13-31	المستخدمون المتقاعدون - الرواتب المنح ذات طابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	-----
	مجموع القسم الاول	-----

¹ مقابلة مع المراقب المالي، يوم: 2023/05/26، على 3:00.

الجدول 05: القسم الثاني _ الموظفون معاشات

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
32.11	ربوع حوادث العمل	-----
32.12	معاش الخدمة والأضرار الجسدية	-----
	مجموع القسم الثالث	-----

الجدول 06: القسم الثالث _ الموظفون التكاليف الاجتماعية

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-33	المنح العائلية	-----
13-33	الضمان الإجتماعي	-----
14-33	المساهمة في الخدمات الإجتماعية	-----
	مجموع القسم الثاني	-----

بعدما قمنا بعرض الشكل المحاسبي العام لميزانية التسيير للمديرية سنتطرق الى تقديم ميزانية التسيير واقعية في مديرية التربية لولاية برج بوعريرج 2022.

سنقوم بمعرفة النتائج الفعلية التي يضمها كل قسم من القسمين للميزانية و هي (الملحق رقم 02):

الجدول 04 : القسم الأول _الموظفون_ مرتبات العمال

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-31	الراتب الرئيسي للنشاط	110268000,00
12-31	لتعويضات والمنح المختلفة	128226000,00
13-31	المستخدمون المتقاعدون - الرواتب المنح ذات طابع العائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	9283000,00
	مجموع القسم الاول	247777000,00

الراتب الرئيسي للنشاط: يشمل الراتب الرئيسي للنشاط الأجر القاعدي و تعويض الخبرة المهنية و المنحة التعويضية للمنصب النوعي.

التعويضات المختلفة: تتمثل في التعويضات التي يتحصل عليها الموظفون التابعون للأسلاك المشتركة و المتمثلة في: المنحة الجغرافية التعويضية، و تعويض دعم نشاطات الإدارة، ومنحة الخدمات المشتركة.

مجموع القسم الأول: 247777000,00 دج.

يمثل الجدول اعلاه مجموع مرتبات العمال حيث الراتب الرئيسي للنشاط المقدرة بـ 110268000,00 دج والتعويضات و المنح المختلفة المقدرة بـ 128226000,00 دج المستخدمين المتقاعدين - الرواتب منح ذات طابع عائلي و اشتراكات الضمان الاجتماعي بـ 9283000,00 دج.

الجدول 05: القسم الثاني _ الموظفون معاشات

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
32.11	ربوع حوادث العمل	100000,00
32.12	معاش الخدمة والأضرار الجسدية.	2000000,00
	مجموع القسم الثاني	2100000,00

مجموع القسم الثاني: 2100000,00.

يمثل الجدول اعلاه مجموع ربوع حوادث العمل المقدرة بـ 100000,00 دج و معاش الخدمة والأضرار الجسدية بـ 2000000,00 دج.

الجدول 06: القسم الثالث _ الموظفون التكاليف الاجتماعية

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-33	المنح العائلية	2787000,00
13-33	الضمان الإجتماعي	59624000,00
14-33	المساهمة في الخدمات الإجتماعية	8375000,00
	مجموع القسم الثالث	70786000,00

مجموع القسم الثاني: 70786000,00 دج.

يمثل الجدول اعلاه مجموع التكاليف الاجتماعية من منح عائلية المقدرة بـ 2787000,00 دج و الضمان الاجتماعي المقدرة بـ 59624000,00 دج و المساهمة في الخدمات الاجتماعية بـ 8375000,00 دج.

المطلب الثالث: نفقات تسيير مصالح

سنعرض في هذا المطلب الشكل المحاسبي لميزانية التسيير لمديرية التربية ومن خلال دراستنا وجدنا أن

الميزانية تنقسم الى قسمين وكل قسم يضم عدة أبواب (الملحق 01):

الجدول 07: القسم الرابع _ الموظفين _ الأدوات وتسيير المصالح

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-34	تسديد النفقات	-----
12-34	الأدوات و الأثاث	-----
13-34	اللوازم	-----
14-34	التكاليف الملحقة	-----
15 -34	الالبسة	-----
91 -34	حظيرة السيارات	-----
98 -34	الإيجار	-----
	مجموع القسم الأول	-----

الجدول 08: القسم الخامس _ الموظفين أشغال الصيانة

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-35	صيانة المباني	-----
	مجموع القسم الثاني	-----

بعدما قمنا بعرض الشكل المحاسبي العام لميزانية التسيير للمديرية سنتطرق الى تقديم ميزانية التسيير واقعية في مديرية التربية لولاية برج بوعرريج 2022.

سنقوم بمعرفة النتائج الفعلية التي يضمها كل قسم من القسمين للميزانية و هي (الملحق 02):

الجدول 07: القسم الرابع _ الموظفون الأدوات وتسيير المصالح

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-34	تسديد النفقات	1000000,00
12-34	الأدوات و الأثاث	700000,00
13-34	اللوازم	1500000,00
14-34	التكاليف الملحقة	1500000,00
15 - 34	الالبسة	90000,00
91 - 34	حظيرة السيارات	400000,00
98 - 34	الإيجار	10000,00
	مجموع القسم الأول	5200000,00

مجموع القسم الأول: 5200000,00.

يمثل الجدول اعلاه مجموع التكاليف الادوات و تسيير المصالح المتكونة من تسديد النفقات المقدرة بـ 1000000,00 دج، الادوات و الاثاث المقدرة بـ 700000,00 دج، و التكاليف الملحقة بـ 1500000,00 دج، و الالبسة بـ 1500000,00 دج، و حظيرة السيارات بـ 90000,00 دج و الإيجار بـ 10000,00 دج.

الجدول 08: القسم الخامس _ الموظفون أشغال الصيانة

الباب	العنوان	الاعتمادات المخصصة بالدينار
11-35	صيانة المباني	1000000,00
	مجموع القسم الثاني	1000000,00

مجموع القسم الثاني: 1000000,00 دج.

يمثل الجدول اعلاه مجموع التكاليف اشغال الصيانة المتكونة من صيانة المباني المقدرة بـ 1000000,00 دج. مجموع التكاليف اشغال الصيانة المتكونة من صيانة المباني المقدرة بـ 1000000,00 دج.

المصدر: من إعداد الطلبة إعتقادا على وثائق من المراقب المالي.

المبحث الثالث: إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ نفقات التسيير في مديرية التربية لولاية برج بوعرريج 2022

المطلب الأول: الرقابة على نفقات التسيير والوثائق اللازمة

أولاً: الرقابة على ميزانية التسيير بشكل عام

تقوم الرقابة المالية - ولاية برج بوعرريج - بدراسة ومراقبة العديد من المؤسسات والمديريات الحكومية، حيث تطبق عملية رقابة نفقات التسيير على ميزانيات:

- المصالح الخارجية.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (الجامعة،...).
- ميزانية الجماعات المحلية (البلديات، الولاية).
- الحسابات الخاصة للخزينة.
- العمليات خارج الميزانية.

ولتعدد الميزانيات التي تراقبها الرقابة المالية، سنأخذ مديرية التربية كمثال تطبيقي نبين من خلال

عملياتها مراحل الرقابة المالية التي تطبق عليها.

حيث تنقسم نفقات التسيير إلى ثلاث:

- نفقات المستخدمين: والتي تخص أجور الموظفين والمنح والعلاوات.
- تسيير الموارد البشرية: وهي عبارة عن ملفات الموظفين التي تخص الترسيم، التعيين، التقاعد... إلخ.
- تسيير المصالح: والتي تتضمن صيانة المباني، لوازم المكتب، لوازم الإعلام الآلي... إلخ وعلى هذا النحو والتقسيم تتم عملية الرقابة القبلية من طرف الرقابة المالية حيث:¹

- في بداية كل سنة مالية ترسل مديرية التربية إلى المراقبة المالية - ولاية برج بوعرريج - وثائق ممضية من طرف الأمرين بالصرف وهي عبارة عن:

• مستخرج أمر بالتفويض *Extrait d'ordonnance de délégation de crédits*

حيث كل وزارة تقسم الإعتمادات الخاصة بها - والمبينة في ميزانية الدولة والمؤشرة من طرف مصالح الوزارة المالية- على المصالح الخارجية لها وتبويبها، و(الملحق رقم 03) يوضح مستخرج أمر تفويض الإعتمادات لمديرية التربية لولاية برج بوعرريج المؤشر عليها من طرف الأمر بالصرف الرئيسي وهو وزير التربية الوطنية

¹ مقابلة مع المراقب المالي، يوم: 2023/06/01، على 10:30.

وكذلك مبوبة ومقسمة إعمالها لسنة 2022 (110,268,000.00) الخاص بميزانية التسيير على الباب 11.31.

- حالة المناصب المالية: والمرسل من طرف وزارة التربية الوطنية وهو عبارة عن مقرر موزعة فيه المناصب المالية المفتوحة لسنة 2022 لحساب المصالح اللامركزية لتربية طبقا للجدول الملحقة بالمقرر.
- وثيقة الميزانية: والمبين فيها الشق القانوني الذي يحدد الطبيعة القانونية المقسمة إلى فصول ومواد (مدونة الميزانية)، والشق المالي الذي يحدد إعمال المالية الممنوحة في كل فصل من طرف الأمر بالصرف الرئيسي (وزير التربية الوطنية)، ومقسمة إلى مواد من طرف الأمر بالصرف الثانوي (مدير مديرية التربية).
- وبعد دراسة الوثائق السابقة الذكر والتأكد من مطابقة وثيقة الميزانية مع مدونة الميزانية والإعمال الممنوحة وكذلك التقسيم في المستخرج مطابق للميزانية، تتحصل هذه الوثائق على تأشيرة المراقب المالي.
- وبعد الإجراءات سابقة الذكر والمتحصلة على تأشيرة المراقب المالي تستطيع مديرية التربية القيام بصرف إعمالاتها، وذلك بعد إرسالها في شكل مشاريع للرقابة المالية لدراستها والتدقيق فيها.

ثانيا: الرقابة المالية على نفقات تسيير المستخدمين

نفقات المستخدمين هي التي تخص أجور الموظفين، والمنح، والمعاشاة، والتكاليف الإجتماعية ... إلخ. أي نفقات خاصة بتسيير الحياة المهنية للموظف كدفع أجور الشهرية ودفع مخلفات الأجور فيما يخص الترقية في الرتبة والدرجة، إضافة إلى ذلك وضعية السحب من أجور المستخدمين في مختلف الوضعيات سواء النقل، الإيستداع، التقاعد، الوفاة، الإستقالة.¹

ولصرف هذه الإعتمادات يجب أن ترسل إلى المراقبة المالية في شكل مشاريع مرفقة بأوراق ثبوتية تخص كل مشروع للتدقيق فيها ودراستها، فمثلا أجور الموظفين المتربصين والمرسمين لمديرية التربية وترسل هذه الأخيرة إلى المراقبة المالية في البداية:

- الأخذ بالحساب والذي هو عبارة عن أول بطاقة للتكفل بالإعمال المالية الممنوحة بعد تقسيمها، وتحتوي كل بطاقة على مادة واحدة.

¹ مقابلة مع المراقب المالي، يوم: 2023/06/04، على 11:15.

- يقوم المراقب المالي بالتدقيق في موضوع البطاقة (الإتمادات المالية الممنوحة الأجور) والرقم هو 01، إمضاء الأمر بالصرف الثانوي (مدير التربية)، التاريخ أن يكون في السنة المالية الحالية، ومبلغ الإتماد يجب أن يكون مطابق للإتمادات الممنوحة للمادة في الميزانية (الملحق رقم 04).
- وعند التأكد من صحة بطاقة الأخذ بالحساب يتم فتح حساب للإلتزام بأجور الموظفين، ولكن لا يمكن صرف هذه الأجور قبل دراسة وتدقيق المراقب المالي في:
 - بطاقة إلتزام *fiche dégageant*: تكون برقم 02، محددة التاريخ والموضوع ومبلغ الإلتزام، وبها مكان لتأشير المراقب المالي (ملحق رقم 05).
 - مصفوفة الأجور *état matrice*: تكون محددة الشكل من طرف وزارة المالية تتضمن حالة الموظفين ومطابقة للقوائم الإسمية للمديرية الخاصة بالسنة الحالية. وهي مستمدة من التعليم رقم 10 الصادرة عن وزارة المالية في 9 ماي 1995.
 - مصفوفة الأجور عبارة عن خمسة (05 صفحات):
 - الصفحة الأولى **الواجهة**: نجد فيها صفة الأمر بالصرف، مدة المصفوفة (من 01-01 إلى 31-12) الحوصلة المالية للأبواب المراد الإلتزام بها، طريقة الدفع، ومكان مخصص لتأشير المراقب المالي (الملحق 06).
 - الصفحة الثانية **أسماء المستفيدين**: رتبهم، تصنيفهم، وكذلك تشمل الأجور الأساسية مثل الأجر القاعدي، منحة الخبرة المهنية، استفادة ذوي الحقوق (الملحق 07).
 - الصفحة الثالثة: خاصة بالمنح والعلاوات (الملحق 08).
 - الصفحة الرابعة: تشمل جميع المنح ذات الطابع العائلي (الملحق 09).
 - الصفحة الخامسة: حوصلة عامة لكل الصفحات (الملحق 10).

ثالثا: الرقابة المالية على نفقات تسيير المصالح

هي النفقات التي تضمن تسيير المصالح الإدارة تكون الرقابة المالية على إقتناء وصيانة أدوات عتاد مكتب، شراء عتاد إعلام آلي، فواتير الكهرباء، الماء، غاز، الهاتف، النقل ... إلخ.¹ ومن بين فواتير مديرية تربية نجد إقتناء أجهزة إعلام آلي و خزائن التي قامت بتمويل المديرية في سنة 2022، وحتى تستطيع المديرية بتسديد مبلغ هذه الفاتورة قامت بإرسال الملف الخاص بالنفقة لمصالح الرقابة المالية:

¹ مقابلة مع المراقب المالي، يوم: 2023/06/06، على 13:45.

- بطاقة إلتزام مبين فيها موضوع العملية: شراء.
- وصل الطلب للشراء مفصل فيها جميع المشتريات وعددها والتمن الوحدوي والإجمالي حسب نموذج وزارة المالية (الملحق 11).

يقوم المراقب المالي بالتدقيق في الفاتورة الشكلية من خلال التأكد من عقلانية الثمن الوحدوي للمشتريات وحساب الثمن الإجمالي مع إضافة قيمة الرسم على القيمة المضافة (19%)، مع التأكد من صفة المتعامل المتعاقد وامضاءه والرقم الجبائي الخاص به على الفاتورة، وكذلك تاريخ الفاتورة وبطاقة الإلتزام، ومقارنة موضوع ومبلغ بطاقة الإلتزام مع الفاتورة.

وبهذا وبعد التأكد من صحة الإلتزام بالنفقة، تحصلت على تأشيرة المراقب المالي، وبهذا تستطيع المديرية تنفيذ النفقة وتسديد مستحقاتها، ويمكن أن تتم عملية الشراء في شكل مشروع اتفاقية وذلك لارتفاع مبلغها.

وفي آخر كل سنة مالية تقوم مصلحتي الموارد البشرية والمستخدمة بإرسال قوائم اسمية للمراقبة المالية ، توضح حركة التوظيف في المديرية من مشاريع تعيين أو ترقية أو تقاعد ... إلخ. وهذا للاستعانة بها في مراقبة نفقات التسيير السنة القادمة.

المطلب الثاني: الرقابة على تسيير الموارد البشرية

إن القرارات الإدارية التي يصدرها المدير أو المسؤول المباشر والتي تتعلق بتسيير المسار المهني للموظف أو الحياة المهنية للمستخدمين كقرارات التوظيف مثلا أو الترسيم ، النقل و الإنتداب أو الاستيداع أو الترقيات ماعدا الترقية في الدرجات كلها عبارة عن مشاريع قرارات تخضع وجوبا وإلزاما لتأشيرة المراقب المالي بعد فحصها والتأكد من سلامتها وهذا لكون أن هذه القرارات تترتب عنها آثارا مالية ولا تكون هذه الأخيرة قانونية وسارية المفعول إلا بعد التأشير عليها فحين تقدم إلى المراقب المالي تقدم كمشروع لا يكون ممضي من طرف الأمر بالصرف، ولكون أن الرقابة المالية القبلية تكون على النفقات سواء بالزيادة أو النقصان والقرارات الإدارية ترتبط ارتباط مباشر بالنفقة فمثلا الترقية في الرتبة تترتب عنها زيادة في صنف الموظف وبالتالي زيادة النقطة الاستدلالية له مما ينجر عليه زيادة في أجرته ، أما مثلا في حالة استقالة موظف في هذه الحالة و بعد إمضاء القرار يتم شطبه من القائمة الاسمية للمستخدمين وبالتالي تنخفض نفقات الأجور نتيجة لتوقيف راتبه جراء ذلك القرار.

وتكون القرارات دائما مرفقة بما يلي:

- طلب المعني بالأمر ويكون مكتوبا عند الاقتضاء (طلب إستقالة، طلب الإحالة على الإستيداع، طلب النقل... الخ)؛
- الوثائق الثبوتية مثلا التبليغ المقدم من طرف الصندوق الوطني للتقاعد في حالة إحالة موظف على التقاعد؛
- محاضر لجان متساوية الأعضاء حين يكون القرار إلزاميا لآراء تلك اللجان مثل الترقية في الدرجة. إعتناء الخبرة المهنية كمثال:

- ولأخذ نموذج عن هاته القرارات التي ترتبط بالحياة المهنية للموظف اخترنا دراسة اعتماد خبرة مهنية لموظف تابع للمؤسسة العمومية الإستشفائية وسبق له العمل في أحد الإدارات الأخرى. حيث يقوم المراقب المالي بفحص مايلي قبل منح التأشيرة والإمضاء:
- فحص مشروع مقرر اعتماد الخبرة المهنية والتأكد من الحثثيات الموجودة فيه وفقا للنموذج المعمول به المتعلق بنماذج القرارات، قبل التأشير عليه؛
 - فحص شهادة العمل المقدمة من طرف مديرية الإدارة المحلية لولاية البويرة والتأكد من مدة العمل الفعلية الموجودة على هذه الشهادة هي نفسها المحسوبة في مقرر الاعتماد؛
 - هذه الخبرة المهنية المتحصل عليها من مديرية الإدارة المحلية يحتفظ بها على أن تحتسب في الترقية اللاحقة وبالمدّة القصوى وفقا للقانون المعمول به.¹

المطلب الثالث: نتائج الرقابة المالية

1- تأشيرة المراقب المالي

يقوم المراقب المالي بدراسة مشاريع قرارات الإلتزامات التي يصدرها الأمر بالصرف حسب المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، ونتيجة دراسته تكون إما بوضع تأشيرة الموافقة أو رفض مؤقت أو رفض النهائي، وفي حالة الرفض النهائي يمكن للأمر بالصرف إستعمال أسلوب حق التغاضي.

تخضع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات والمبينة فيما يلي مسبقا قبل التوقيع عليها، لتأشيرة المراقب

المالي:²

¹ مبروكي فاتح، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص الإدارة المالية،

جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018، ص44.

² المادة 5 من المرسوم التنفيذي 414/92.

- قرارات التعيين والتثبيت والقرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين ودفع مرتباتهم باستثناء الترقية في الدرجة؛
- الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية؛
- الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة والجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ اثناء السنة المالية.

يخضع فضلا عن ذلك، لتأشير المراقب المالي:¹

- كل إلتزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرام الصفقات العمومية؛
- كل مقرر وزاري يتضمن إعانة أو تفويضا بالإعتماد أو تكفلا باللاحق أو تحويل إعتمادات؛
- كل التزام يتعلق بتسديد مصاريف التكاليف الملحقة والنفقات التي تصرف من الإدارة المباشرة، والمثبتة بفاتورات نهائية؛
- صفة الأمر بالصرف، مثلها هو محدد في القانون المذكور اعلاه، لاسيما المادة 23 منه مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما؛
- توفر الإعتمادات أو المناصب المالية التخصيص القانوني للنفقة مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة؛
- وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض، عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

2- الرفض:

- الرفض هو الإجراء المكتوب الذي يعبر بموجبه المراقب المالي رفضه قبول الإلتزام، ويرسل المراقب المالي مذكرة الرفض إلى الأمرين بالصرف متضمنة كل من الملاحظات والمراجع التي استند عليها هذا الرفض. وكل التزام غير قانوني أو غير مطابق للتنظيم يكون موضوع رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة، حيث:

أولاً: الرفض المؤقت

يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية:²

- إقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛
- انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة؛

¹ المادة 7 من المرسوم التنفيذي 414/92.

² المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92.

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض، تصحيح أو إكمال النقائص، حتى يتحصل الالتزام على تأشيرة، على عكس الرفض النهائي.

ثانيا: الرفض النهائي

يعلل الرفض النهائي بما يلي:¹

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية؛

- عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت .

يبلغ المراقب المالي مذكرات الرفض النهائي إلى الأمرين بالصرف، مع إرسال نسخة للمديرية العامة للميزانية مع تقرير مفصل بذلك.

ومذكرة الرفض (مؤقت / نهائي) تسجل كذلك في سجل خاص بالرفض لدى مكتب التحليل والتلخيص

بالمراقبة المالية، ويعطى لها رقم وتاريخ طبقا لهذا السجل.

3- التناضي

التناضي هو إجراء استثنائي يقوم بموجبه الأمر بالصرف التناضي عن رأي المراقب المالي تحت

مسؤوليته، حيث لا يمكن حصول التناضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي:²

- صفة الأمر بالصرف؛

- عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها؛

- انعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به؛

- انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالالتزام؛

- التخصيص غير القانوني للالتزام، بهدف إخفاء اما تجاوزا للاعتمادات وإما تعديلا لها او تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية.

بعد إعداد مقرر التناضي من طرف الأمر بالصرف، يرسل مع الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع

تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التناضي وتاريخه. يرسل المراقب المالي نسخة من ملف الالتزام،

والذي كان موضوع التناضي إلى الوزير المكلف بالميزانية قصد الإعلام.

¹ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92 / 414.

يرسل الوزير المكلف بالميزانية، في جميع الحالات نسخة من الملف إلى المؤسسة المتخصصة في الرقابة.¹

¹ المواد 20،21،22 من المرسوم التنفيذي 414/92.

خلاصة الفصل الثاني:

إستنادا لدراستنا التطبيقية على مستوى المراقبة المالية لولاية برج بوعريريج ومن خلالها تم التوصل إلى كيفية رقابة المراقب المالي على ميزانيات مختلف المؤسسات العمومية والإدارات والتعرف على كافة الخطوات والإجراءات المتبعة تسلسلا في مراقبة النفقات العمومية بدءا من الميزانية من خلال التكفل بالإعتمادات المالية المتاحة والمناصب المالية وصولا إلى الالتزام بالنفقات وبدء تطبيق المراقبة على الوثائق الثبوتية والمستندات وفحصها للتأكد من سلامتها ومن صحة الإجراءات.

حيث يعتمد المراقب المالي على مراسيم وقوانين في الرقابة المسبقة على العمليات وذلك حتى تتوج بتأشيرته، وان كان هناك أخطاء أو عدم مطابقة الوثائق الثبوتية للقوانين فتكون محل رفض مؤقت أو نهائي. ومن خلال دراستنا أخذنا مديرية التربية كعينة عن المؤسسات التي تخضع لرقابة المراقب المالي، وتوجت عملياتها من نفقات تسيير وتجهيز بتأشيرة المراقب المالي، وبنفس المبادئ والأساليب تتم المراقبة على باقي العمليات وباقي المؤسسات.

وفي الأخير نقول أن للمراقب المالي دور كبير وهام في عملية مراقبة شرعية النفقة وصحة إجراءاتها وهذا ما يجسد فعالية الرقابة المالية القبلية على النفقات العمومية.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة لموضوع النفقات العامة والرقابة عليها حاولنا إعطاء رؤية وتحليل الموضوع على إعتبار أن الموضوع ذو أهمية بالغة ويتطلب دراسة أكثر، لأن النفقات تعتبر الكفة الثانية للميزانية، والميزانية العامة تعكس السياسة العامة للدولة فإنه لا يجوز ترك أمور النفقات و الإيرادات العامة نهبا للظروف بل لا بد لها أن تدبر التوازن المالي بين مجالات إنفاقها ومصادر إيراداتها وهذا ما تحققه الميزانية العامة.

حيث إستهدف هذا البحث تشخيص وتقييم فعالية الرقابة المالية على النفقات العمومية للإدارات والمؤسسات العمومية من خلال التركيز على دور الرقابة المالية والتعرف على التشريعات والقوانين والنصوص المنظمة لعملها، وتوجيهات ونصائح المراقب المالي. ومدى إلتزام المدراء والأمينين بالصرف بهاته القوانين والتنظيمات التي تسهل عليهم العمل وتبعد عنهم العوائق التي قد تعترضهم للقيام بمهامهم.

📌 **نتائج الدراسة:** من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولتنا للإجابة على الإشكالية خلصنا إلى النتائج التالية منها نتائج تختبر صحة فرضياتنا:

1- النفقات العامة عبارة عن مبلغ نقدي يصدر من شخص عام، و الهدف منها هو إشباع الحاجات العامة ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة. وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الأولى؛

2- يتولى تنفيذ النفقات العامة شخصين ذوي أدوار منفصلة ولكن متكاملة وهما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، حيث لكل منهما مهام وصلاحيات خاصة به، إضافة لذلك فهما يقومان بمراقبة بعضها البعض.

وبالتالي من خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الثانية؛

3- عملية تحضير وتنفيذ النفقات العامة تتم تحت أعين هيئات رقابية مختلفة لضمان شرعيتها ومصداقيتها، فالهيئات المكلفة بالرقابة القبلية تتمثل في رقابة المراقب المالي و المحاسب العمومي ورقابة لجان الصفقات العمومية، أما الهيئات المكلفة بالرقابة البعدية فتتمثل في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة و الرقابة الشعبية السياسية. فمن خلال هذه النتيجة تم إثبات صحة الفرضية الثالثة؛

4- الهدف الأساسي من الرقابة المالية هو أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته لها السلطة التشريعية، بالإضافة إلى ضمان الإستعمال السليم و العقلاني للإعتمادات الممنوحة وذلك بغتباع القواعد القانونية والتنظيمية، وكذلك المحافظة على المال العام من

التبذير والعمل على ضرورة تحقيق النفقة لغايتها المرجوة، وكشف الأخطاء المرتكبة عند تنفيذ النفقات من طرف المكلفين ومعاقبتهم؛

5- الهدف من تاراقبة ليس فقط تسليط العقوبات على المخالفات و الأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ النفقات العامة، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا. ومن خلال النتيجتين (4) و(5) تم إثبات الفرضية الرابعة؛

6- المراقب المالي يمارس على أرضية الإلتزامات مراقبة كاملة من حيث الأساس ومن حيث الشكل كمايلي:

- ✓ صفة الأمر بالصرف؛
- ✓ مطابقة الإلتزامات للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- ✓ وفرة إعتمادات الميزانية؛
- ✓ مشروعية إنتساب النفقة الإلزامية؛
- ✓ وجود تأشيريات أو آراء يقضي بها التنظيم المعمول به؛
- ✓ ملائمة مبلغ الإلتزام مع وثائق الإثبات.

وبالتالي تم إثبات صحة الفرضية الخامسة من خلال هذه النتيجة.

✚ الاقتراحات: هناك بعض الإقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال تطوير مجال الرقابة المالية وتساهم في تحسين وفعالية أداء الرقابة للمراقب المالي:

- ✓ تطوير أجهزة الإعلام حيث يصدر أحيانا قوانين جديدة و تعليمات تخص ميادين مختلفة دون أن يعلم بها عمال الرقابة المالية إلا بعد مرور مدة؛
- ✓ توسيع استعمال أنظمة الإعلام الآلي، و الوسائل التكنولوجية الحديثة في عملية الرقابة لربح الوقت و إعطاء مصداقية أكثر للنتائج المتوصل إليها؛
- ✓ لحرص على أن يستفيد كل العاملين المكلفين لدى مصلحة الرقابة القبلية من الدورات التكوينية لمواكبة كل التطورات والتحديثات الناجمة عن اصدار لنصوص قانونية جديدة.
- ✓ كما يمكن إقتراح أن تكون التحريات والتفتيشات فجائية الشيء الذي يدفع بالأميرين بالصرف و المحاسبين العموميين إلى ترك صورة الإهمال و التباطؤ، وبالتالي ضمان تسيير ناجح وفعال للأموال العمومية.

✚ آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- دور المراقب الميزانياتي في تنفيذ الرقابة المالية على النفقات العمومية؛
- تفعيل دور المراقب المالي كمستشار قانوني.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- إسماعيل حسين احمر، المحاسبة الحكومية من التقليد إلى الحداثة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.
- امر يحيوي، مساهمة في دراسة مالية، دار هومة، الجزائر، طبعة 1، 2003.
- بن داود ابراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
- حسين الصغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الجزائر، طبعة 1، 1999.
- حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1، 2001.
- خصاونة محمد، المالية العامة النظرية والتطبيق، الطبعة 1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2014.
- الطراونة حسين أحمد، عبد الهادي توفيق صالح، الرقابة الإدارية المفهوم والممارسة، الطبعة 1 دار، الحامد للنشر والتوزيع، عمان_الأردن، 2012.
- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- محمد الصغير بعلي يسرى ابو العلا، المالية العامة، دار العلوم عنابة، طبعة، 2003.
- محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصبه للنشرن الجزائر، 2014.
- محمد عباسي محرز، إقتصاديات المالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

ثانياً: الرسائل الجامعية

- جهاد محمد شرف، أثر الرقابة المالية على إستمرار التمويل للمؤسسات الأهلية دراسة ميدانية المؤسسات الأهلية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة، الجامعة السالمية بغزة، غزة، 2005.
- زحاف رزيقة، إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ ميزانية الإدارات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2020-2021.
- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الاسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2011/1010.

- عبد العزيز عزة، قواعد الرقابة المالية العليا وأجهزتها في القانون الوضعي والتشريع الإسلامي- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة العلوم الإسلامية بقسنطينة، 2015.

- مبروكي فاتح، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية، مذكرة ماستر، تخصص الإدارة المالية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2017-2018.

ثالثا: المجالات والملتقيات العلمية

- أبوبكر الصديق بن يحيى، الأسس اللازمة لتنفيذ الرقابة المالية في ترشيد النفقات العمومية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 10، العدد 02، 2017.

- شراك رابع، شراك زبير، ترشيد النفقات العمومية، مجلة ميدان للعلوم الإنسانية و الإجتماعية، مجلد 04، العدد 01، 2021.

رابعا: التشريعات القانونية

- القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق ل 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المادة 23 مرسوم تنفيذي 313/91 مؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق ل 07 سبتمبر 1991 يحدد الإجراءات التي يمسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العمومي، المادة 7.

- القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 35، الصادرة بتاريخ 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت، 1990، (ص1137).

- القانون 84 / 17، المؤرخ في 11 شوال 1404 الموافق 10 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 28، المادة 06، ص1040.

- المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر 1992، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 15 نوفمبر 1992، (ص2101).

- المرسوم التنفيذي رقم 11-75 المحدد لصلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1432 الموافق 16 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1432 الموافق 20 فيفري 2011، (ص8).

- المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة بتاريخ 02 محرم عام 1433 الموافق 27 نوفمبر 2011.
- مرسوم تشريعي 04/92 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1413 الموافق ل 11 أكتوبر 1992، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، المادة 73.

خامسا: المواقع الأنترنت:

- موقع المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية الأنتوساي www.intosai.org، تاريخ الإطلاع: 2023/03/05 على الساعة: 10:48.

سادسا: المقيلات:

- مقابلة مع السيد لعياشي ساعد سعود، موظف مراقب المالي، برج بوعرريج.
- مقابلة مع السيد خالد عليان، موظف بمديرية التربية، برج بوعرريج.

الملاحق

الملحق رقم 01: مدونة ميزانية التسيير لسنة 2022

مدونة ميزانية التسيير لسنة 2022


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

وزارة التربية الوطنية
MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

DIRECTION DE L'EDUCATION DE LA WILAYA DE :

SPECIMEN DE NOMENCLATURE BUDGETAIRES
DES SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT

POUR L'ANNEE 2022



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE


MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

DIRECTION DE L'EDUCATION DE LA WILAYA DE :

SPECIMEN DE NOMENCLATURE BUDGETAIRE

**DES SREVICES
DECONCENTRES DE
L'ETAT**

**POUR L'EXCERCICE
2022**



MINISTRE DE L'EDUCATION NATIONALE
RECAPITULATION GENERALE

LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
<p>SOUS- SECTION II SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT</p> <p>TITRE III MOYENS DES SERVICES</p> <p>Première partie Personnel - Rémunérations d'activité</p> <p>Deuxième partie Personnel-Pensions et allocations</p> <p>Troisième partie Personnel-Charges sociales</p> <p>Quatrième partie Matériel et fonctionnement des services</p> <p>Cinquième partie Travaux d' entretien</p> <p>TOTAL DU TITRE III</p>	
<p>TITRE IV INTERVENTIONS PUBLIQUES</p> <p>Deuxième partie Action internationale</p> <p>Troisième partie Action éducative et culturelle</p> <p>Sixième partie Action sociale - Assistance et et solidarité</p> <p>TOTAL DU TITRE IV</p>	
TOTAL DE LA SOUS-SECTION II	
<p>SOUS- SECTION III ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT FONDAMENTAL SECONDAIRE ET TECHNIQUE</p> <p>TITRE III MOYENS DES SERVICES</p> <p>Première partie Personnel-Rémunérations d'activité</p> <p>Troisième partie Personnel-Charges sociales</p> <p>TOTAL DU TITRE III</p>	
TOTAL DE LA SOUS-SECTION III	
TOTAL DE LA SOUS-SECTION II+ LA SOUS SECTION III	


REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

**NOMENCLATURE
PAR TITRE ET PAR PARTIE
SELON L'ORDRE
NUMERIQUE DES
CHAPITRES**

POUR L'EXERCICE

2022



MINISTRE DE L'EDUCATION NATIONALE

NOMENCLATURE PAR TITRE ET PAR PARTIE SELON L'ORDRE
NUMERIQUE DES CHAPITRES

N° DES CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
	SOUS- SECTION II SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT	
	TITRE III MOYENS DES SERVICES	
	Première partie Personnel-Rémunérations d'activité	
31 . 11	Services déconcentrés de l' Etat-Traitement d'activité	
31 . 12	Services déconcentrés de l' Etat- Indemnités et allocations diverses	
31 . 13	Services déconcentrés de l' Etat- Personnels contractuels- Rémunération, prestations à caractère familial et cotisations de sécurité sociale	
	Total de la première partie	
	Deuxième partie Personnel-Pensions et allocations	
32 . 11	Services déconcentrés de l' Etat- Rentes d'accidents du travail	
32 . 12	Services déconcentrés de l' Etat- Pension de service et pour dommages corporels	
	Total de la deuxième partie	
	Troisième partie Personnel-Charges sociales	
33 . 11	Services déconcentrés de l' Etat-Prestations à caractère familial	
33 . 13	Services déconcentrés de l' Etat- Sécurité sociale	
33 . 14	Services déconcentrés de l' Etat- Contribution aux œuvres sociales	
	Total de la troisième partie	

N° DES CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
	Quatrième partie Matériel et fonctionnement des services	
34 . 11	Services déconcentrés de l'Etat - Remboursement de frais	
34 . 12	Services déconcentrés de l'Etat - Matériel et mobilier	
34 . 13	Services déconcentrés de l'Etat - Fournitures	
34 . 14	Services déconcentrés de l'Etat - Charges annexes	
34 . 15	Services déconcentrés de l'Etat - Habillement	
34 . 91	Services déconcentrés de l'Etat - Parc automobile	
34 . 93	Services déconcentrés de l'Etat - Loyers	
34 . 98	Services déconcentrés de l'Etat- Frais judiciaires - Frais d'expertise - Indemnités dues par l'Etat	
	Total de la quatrième partie	
	Cinquième partie Travaux d' entretien	
35. 11	Services déconcentrés de l'Etat - Entretien des immeubles	
	Total de la cinquième partie	
TOTAL DU TITRE III		
	TITRE IV INTERVENTIONS PUBLIQUES	
	Deuxième partie Action internationale	
42.12	Services déconcentrés de l'Etat - Action éducative exceptionnelle aux profit des établissements scolaires	
	Total de la deuxième partie	

N° DES CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
	Troisième partie Action éducative et culturelle	
43.04	Services déconcentrés de l'Etat - Perfectionnement continu organisé à l'échelle wilaya , frais de formation préalable à la promotion et frais d'examen	
43.64	Services déconcentrés de l'Etat -Encouragement pour la formation en cours d'emploi et à distance du personnel enseignant du primaire	
	Total de la troisième partie	
	Sixième partie Action sociale - Assistance et et solidarité	
46.04	Services déconcentrés de l'Etat - Allocation spéciale de scolarité au profit des élèves démunis	
46.05	Services déconcentrés de l'Etat - Contribution de l'Etat à la gratuité des manuels scolaires au profit des élèves démunis	
46.06	Services déconcentrés de l'Etat -Achat de pereit materiel médical et de produit pharmaceutique pour les écoles primaires	
46.08	Services déconcentrés de l'Etat -Frais de campagne de communication sociale pour la prévevention sanitaire en milieu scolaire	
	Total de la sixième partie	
	TOTAL DU TITRE IV	
	TOTAL DE LA SOUS-SECTION II	

SOUS-SECTION II - SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT
TITRE III - MOYENS DES SERVICES
PREMIERE PARTIE - Personnel - Rémunérations d'activité

CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS												
			LIBELLES											
31-11	Services déconcentrés de l'Etat - Traitement d'activité Article unique/ Traitements des personnels relevant des services déconcentrés de l'Etat													
	\$1-Personnel occupant une fonction supérieure	0												
	\$2-Personnel occupant un poste supérieur	0												
	\$3-Personnel administratif et ouvriers communs	0												
	\$4-Personnel spécifique à l'éducation	0												
	\$5-Personnel à disposition (effectifs à résorber)	0												
	\$6-Personnel de santé publique	0												
	\$7-Personnel d'inspection	0												
	Total du chapitre 31-11	0												
E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE			BONIF. IND. Mens (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total			TOTAL ANNUEL	
			L.M.	I.E.P. 6ème	IND. POS.		Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon		Bonif.
	\$1-Personnel occupant une fonction supérieure													
	Directeur de l'éducation	B-1	3.200	960	4.160		60 800,00	18 240,00			79.040,00			0
	Total brut du \$1													0
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes													0
	Total net du \$1													0
	\$2-Personnel occupant un poste supérieur													0
	Secrétaire général	17	762	229	991	255	34 290,00	10 305,00	11 475,00	56 070,00				0
	Chef de service	16	713	214	927	195	32 085,00	9 630,00	8 775,00	50 490,00				0
	Chef de bureau	16	713	214	927	145	32 085,00	9 630,00	6 525,00	48 240,00				0
	Total brut du \$2													0
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes													0
	Total net du \$2													0

E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE		BONIF. IND Mens (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total			
			IE.P. LM.	IND. POS.		Traitement de base	IE.P. 6ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	IE.P. 6ème échelon	Bonif.
§3-Personnel administratif et ouvriers communs												
1) Personnel administratif												
	Administrateur conseiller	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00			0
	Administrateur principal	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00			0
	Ingénieur principal	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00			0
	Documentaliste archiviste principal	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00			0
	Ingénieur d'Etat	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00		33 795,00			0
	Administrateur analyste	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00		33 795,00			0
	Documentaliste archiviste analyste	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00		33 795,00			0
	Administrateur	12	537	161	698	24 165,00	7 245,00		31 410,00			0
	Documentaliste archiviste	12	537	161	698	24 165,00	7 245,00		31 410,00			0
	Assistant ingénieur de niveau 2	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00		29 115,00			0
	Assistant ingénieur de niveau 1	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00		29 115,00			0
	Ingénieur d'application	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00		29 115,00			0
	Assistant document archiviste principal	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00		29 115,00			0
	Assistant administrateur	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00		29 115,00			0
	Technicien supérieur	10	453	136	589	20 385,00	6 120,00		26 505,00			0
	Attaché principal d'administration	10	453	136	589	20 385,00	6 120,00		26 505,00			0
	Secrétaire principale de direction	10	453	136	589	20 385,00	6 120,00		26 505,00			0
	Assistant documentaliste archiviste	10	453	136	589	20 385,00	6 120,00		26 505,00			0
	Comptable administratif principal	10	453	136	589	20 385,00	6 120,00		26 505,00			0
	Attaché d'administration	9	418	125	543	18 810,00	5 625,00		24 435,00			0
	Technicien	8	379	114	493	17 055,00	5 130,00		22 185,00			0
	Secrétaire de direction	8	379	114	493	17 055,00	5 130,00		22 185,00			0
	Agent principal d'administration	8	379	114	493	17 055,00	5 130,00		22 185,00			0
	Comptable administratif	8	379	114	493	17 055,00	5 130,00		22 185,00			0
	Adjoint principal de l'éducation	8	379	114	493	17 055,00	5 130,00		22 185,00			0
	Adjoint technique	7	348	104	452	15 660,00	4 680,00		20 340,00			0
	Agent d'administration	7	348	104	452	15 660,00	4 680,00		20 340,00			0
	Secrétaire	6	315	95	410	14 175,00	4 275,00		18 450,00			0
	Aide comptable administratif	5	288	86	374	12 960,00	3 870,00		16 830,00			0
	Agent technique	5	288	86	374	12 960,00	3 870,00		16 830,00			0
	Agent de saisie	5	288	86	374	12 960,00	3 870,00		16 830,00			0
	Agent de bureau	5	288	86	374	12 960,00	3 870,00		16 830,00			0
0	Total (1)		288	86	374	12 960,00	3 870,00		16 830,00			0

E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE		BONIF. IND Mens (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total			TOTAL ANNUEL	
			LM.	IE.P. même POS.		IND.	Traitement de base	IE.P. même échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base		IE.P. même échelon
	2)-Ouvriers professionnels, conducteurs d'automobile et apprentis												
	Ouvrier professionnel hors catégorie	6	315	95	410	14 175,00	4 275,00		18 450,00				0
	Ouvrier professionnel de 1ère catégorie	5	288	86	374	12 960,00	3 870,00		16 830,00				0
	Ouvrier professionnel de 2ème catégorie	3	240	72	312	10 800,00	3 240,00		14 040,00				0
	Ouvrier professionnel de 3ème catégorie	1	200	60	260	9 000,00	2 700,00		11 700,00				0
	Cond. d'automobile de 1ère catégorie	3	240	72	312	10 800,00	3 240,00		14 040,00				0
	Cond. d'automobile de 2ème catégorie	2	219	66	285	9 855,00	2 970,00		12 825,00				0
	Apprenti principal	2	219	66	285	9 855,00	2 970,00		12 825,00				0
	Apprenti	1	200	60	260	9 000,00	2 700,00		11 700,00				0
	Total (2)												0
	Total brut du \$3												0
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes												0
	Total net du \$3												0
	\$4-Personnel spécifique à l'éducation												
	1) Personnel pédagogique												
	Directeur de lycée	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00				0
	P.E.S. formateur	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00				0
	Inspecteur de l'enseignement moyen	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00				0
	Inspecteur de l'enseignement primaire	15	666	200	866	29 970,00	9 000,00		38 970,00				0
	Directeur de collège	15	666	200	866	29 970,00	9 000,00		38 970,00				0
	Inspecteur de l'orientation et de la guidance scolaire et professionnelle	15	666	200	866	29 970,00	9 000,00		38 970,00				0
	Directeur de l'école primaire	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00				0
	Censeur de lycée	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00				0
	Conseiller de l'éducation en chef	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00				0
	Professeur principal de l'enseignement secondaire	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00				0
	P.E.S.	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00		33 795,00				0

E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE			BONIF. IND. Mens (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total		
			L.M. I.E.P. sème	IND. POS.	IND. POS.		Traitement de base	I.E.P. sème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. sème échelon
	Conseiller principal de l'éducation	13	578	173	751		26 010,00	7 785,00		33 795,00		0
	Conseiller de l'éducation	13	578	173	751		26 010,00	7 785,00		33 795,00		0
	Conseiller princip. de l'orientet de la guidance scolaire et professionnelle	13	578	173	751		26 010,00	7 785,00		33 795,00		0
	Conseiller de l'orientet de la guidance scolaire et professionnelle	12	537	161	698		24 165,00	7 245,00		33 795,00		0
	Assistant du directeur de l'école primaire P.E.P	11	498	149	647		22 410,00	6 705,00		29 115,00		0
	Conseiller en alimentation scolaire	11	498	149	647		22 410,00	6 705,00		29 115,00		0
	Conseiller d' O.S.P	10	453	136	589		20 385,00	6 120,00		26 505,00		0
0	Total (1)											0
	2)Personnel administratif											
	Intendant principal	14	621	186	807		27 945,00	8 370,00		36 315,00		0
	Intendant	13	578	173	751		26 010,00	7 785,00		33 795,00		0
	S/Intendant gestionnaire	14	498	149	647		22 410,00	6 705,00		29 115,00		0
	S/Intendant	10	453	136	589		20 385,00	6 120,00		26 505,00		0
	A.P.S.E	8	379	114	493		17 055,00	5 130,00		22 185,00		0
	A.S.E	7	348	104	452		15 660,00	4 680,00		20 340,00		0
0	Total (2)											0
	Total brut du \$4											
	Dédaction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes											
0	Total net du \$4											0

E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE			BONIF- IND Mens (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire				Traitement annuel total			
			I.M.	I.E.P. 6ème	IND. POS.		Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	TOTAL ANNUUEL
	§5-Personnel à disposition (effectifs à résorber)													
	M.E.P.	10	453	136	589		20 385,00	6 120,00		26 505,00				0
	Total brut du \$5													
	Dédution pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes													
0	Total net du \$5													
	§6 - Personnel de santé publique													
	Praticien spécialiste assistant en Médecine de travail	Sub2	990	297	1287		44 550,00	13 365,00		57 915,00				0
	Médecin généraliste	16	713	214	927		32 085,00	9 630,00		41 715,00				0
	psychologue clinicien de santé publique	12	537	161	698		24 165,00	7 245,00		31 410,00				0
	Infirmier spécialisé de santé publique	12	537	161	698		24 165,00	7 245,00		31 410,00				0
	Infirmier de santé publique	11	498	149	647		22 410,00	6 705,00		29 115,00				0
	Infirmier breveté	9	418	125	543		18 810,00	5 625,00		24 435,00				0
	Total brut du \$6													
	Dédution pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes													
0	Total net du \$6													
	§7 - Personnel d'inspection													
	Inspecteur de l'éducation nationale	17	762	229	991		34 290,00	10 305,00		44 595,00				0
	Total brut du \$7													
	Dédution pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes													
0	Total net du \$7													
0	TOTAL NET DU CHAPITRE 31.11													

الملحق رقم 02: ميزانية التسيير لسنة 2022

الميزانية السّير . لسنة 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLICUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE



وزارة التربية الوطنية
MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

DIRECTION DE L'EDUCATION DE LA WILAYA DE :

SPECIMEN DE NOMENCLATURE BUDGETAIRES
DES SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT

POUR L'ANNEE 2022



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE


DIRECTION DE L'EDUCATION DE LA WILAYÁ DE :



SPECIMEN DE NOMENCLATURE BUDGETAIRE

**DES SREVICES
DE CONCENTRES DE
L'ETAT**

**POUR L'EXERCICE
2022**



MINISTRE DE L'EDUCATION NATIONALE

RECAPITULATION GENERALE

LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
<p style="text-align: center;">SOUS- SECTION II SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT</p> <p style="text-align: center;">TITRE III MOYENS DES SERVICES</p> <p style="text-align: center;">Première partie</p> <p>Personnel - Rémunérations d'activité</p> <p style="text-align: center;">Deuxième partie</p> <p>Personnel-Pensions et allocations</p> <p style="text-align: center;">Troisième partie</p> <p>Personnel-Charges sociales</p> <p style="text-align: center;">Quatrième partie</p> <p>Matériel et fonctionnement des services</p> <p style="text-align: center;">Cinquième partie</p> <p>Travaux d'entretien</p> <p style="text-align: center;">TOTAL DU TITRE III</p>	<p style="text-align: right;">247 777 000,00</p> <p style="text-align: right;">2 100 000,00</p> <p style="text-align: right;">70 786 000,00</p> <p style="text-align: right;">5 200 000,00</p> <p style="text-align: right;">1 000 000,00</p> <p style="text-align: right;">326 863 000,00</p>
<p style="text-align: center;">TITRE IV INTERVENTIONS PUBLIQUES</p> <p style="text-align: center;">Deuxième partie</p> <p>Action internationale</p> <p style="text-align: center;">Troisième partie</p> <p>Action éducative et culturelle</p> <p style="text-align: center;">Sixième partie</p> <p>Action sociale-Assistance et et solidarité</p> <p style="text-align: center;">TOTAL DU TITRE IV</p>	<p style="text-align: right;">0,00</p> <p style="text-align: right;">0,00</p> <p style="text-align: right;">0,00</p>
TOTAL DE LA SOUS-SECTION II	326 863 000,00
<p style="text-align: center;">SOUS- SECTION III ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT FONDAMENTAL SECONDAIRE ET TECHNIQUE</p> <p style="text-align: center;">TITRE III MOYENS DES SERVICES</p> <p style="text-align: center;">Première partie</p> <p>Personnel-Rémunérations d'activité</p> <p style="text-align: center;">Troisième partie</p> <p>Personnel-Charges sociales</p> <p style="text-align: center;">TOTAL DU TITRE III</p>	<p style="text-align: right;">10 037 909 000,00</p> <p style="text-align: right;">2 640 133 000,00</p> <p style="text-align: right;">12 678 042 000,00</p>
TOTAL DE LA SOUS-SECTION III	12 678 042 000,00
TOTAL DE LA SOUS-SECTION II + LA SOUS SECTION III	13 004 905 000,00

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE




**NOMENCLATURE
PAR TITRE ET PAR PARTIE**

**SELON L'ORDRE
NUMERIQUE DES
CHAPITRES**

POUR L'EXCERCICE

2022



MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

NOMENCLATURE PAR TITRE ET PAR PARTIE SELON L'ORDRE

NUMERIQUE DES CHAPITRES

N° DES CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
	<p>SOUS- SECTION II</p> <p>SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT</p> <p>TITRE III</p> <p>MOYENS DES SERVICES</p> <p>Première partie</p> <p>Personnel-Rémunérations d'activité</p>	
31 . 11	Services déconcentrés de l' Etat-Traitement d'activité	110 268 000,00
31 . 12	Services déconcentrés de l' Etat- Indemnités et allocations diverses	128 226 000,00
31 . 13	Services déconcentrés de l' Etat- Personnels contractuels- Rémunération, prestations à caractère familial et cotisations de sécurité sociale	9 283 000,00
	Total de la première partie	247 777 000,00
	Deuxième partie	
	Personnel-Pensions et allocations	
32 . 11	Services déconcentrés de l' Etat- Rentes d'accidents du travail	100 000,00
32 . 12	Services déconcentrés de l' Etat- Pension de service et pour dommages corporels	2 000 000,00
	Total de la deuxième partie	2 100 000,00
	Troisième partie	
	Personnel-Charges sociales	
33 . 11	Services déconcentrés de l' Etat-Prestations à caractère familial	2 787 000,00
33 . 13	Services déconcentrés de l' Etat- Sécurité sociale	59 624 000,00
33 . 14	Services déconcentrés de l' Etat- Contribution aux œuvres sociales	8 375 000,00
	Total de la troisième partie	70 786 000,00

N° DES CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
	Quatrième partie	
	Matériel et fonctionnement des services	
34 . 11	Services déconcentrés de l'Etat - Remboursement de frais	1 000 000,00
34 . 12	Services déconcentrés de l'Etat - Matériel et mobilier	700 000,00
34 . 13	Services déconcentrés de l'Etat - Fournitures	1 500 000,00
34 . 14	Services déconcentrés de l'Etat - Charges annexes	1 500 000,00
34 . 15	Services déconcentrés de l'Etat - Habillement	90 000,00
34 . 91	Services déconcentrés de l'Etat - Parc automobile	400 000,00
34 . 93	Services déconcentrés de l'Etat - Loyers	0,00
34 . 98	Services déconcentrés de l'Etat- Frais judiciaires - Frais d'expertise - Indemnités dues par l'Etat	10 000,00
	Total de la quatrième partie	5 200 000,00
	Cinquième partie	
	Travaux d'entretien	
35 . 11	Services déconcentrés de l'Etat - Entretien des immeubles	1 000 000,00
	Total de la cinquième partie	1 000 000,00
	TOTAL DU TITRE III	326 863 000,00
	TITRE IV	
	INTERVENTIONS PUBLIQUES	
	Deuxième partie	
	Action internationale	
42.12	Services déconcentrés de l'Etat - Action éducative exceptionnelle aux profit des établissements scolaires	0,00
	Total de la deuxième partie	0,00

N° DES CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
	Troisième partie Action éducative et culturelle	
43. 04	Services déconcentrés de l'Etat -Perfectionnement continu organisé à l'échelle wilaya, frais de formation préalable à la promotion et frais d'examen,	0,00
43. 64	Services déconcentrés de l'Etat -Encouragement pour la formation en cours d'emploi et à distance du personnel enseignant du primaire	0,00
	Total de la deuxième partie	0,00
	Sixième partie Action scolaire - Assistance et et solidarité	
46 . 04	Services déconcentrés de l'Etat Allocation spéciale de scolarité au profit des élèves démunis	0,00
46 . 05	Services déconcentrés de l'Etat- Contribution de l'Etat à la gratuité des manuels scolaires au profit des élèves démunis	0,00
46 . 06	Services déconcentrés de l'Etat - Achat de petit materiel médical et de produits pharmaceutiques pour les écoles primaires	0,00
46 . 08	Services déconcentrés de l'Etat -Frais de campagnes de communication sociale pour la prévention sanitaire en milieu scolaire	0,00
	Total de la Sixième partie	0,00
	TOTAL DU TITRE IV	0,00
	TOTAL DE LA SOUS-SECTION II	326 863 000,00



N° DES CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS EN DA
	SOUS-SECTION III ETABLISSEMENTS D'ENSEIGNEMENT FONDAMENTAL, SECONDAIRE ET TECHNIQUE TITRE III MOYENS DES SERVICES Première partie Personnel-Rémunérations d'activité	
31 . 21	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Fondamental -Traitement d'activité	3 221 876 000,00
31 . 22	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Fondamenta l- Indemnités et allocations diverses	3 473 897 000,00
31 . 23	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Fondamental - Personnel contractuel - Rémunérations, prestations à caractère familial et cotisations de sécurité sociale	583 867 000,00
31 . 31	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Secondaire et Technique - Traitement d'activité	1 112 831 000,00
31 . 32	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Secondaire et Technique - Indemnités et allocations diverses	1 292 465 000,00
31 . 33	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Secondaire et Technique - Personnel contractuel - Rémunérations, prestations à caractère familial et cotisations de sécurité sociale	352 973 000,00
	Total de la première partie	10 037 909 000,00
	Troisième partie Personnel-Charges sociales	
33 . 21	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Fondamental - Prestations à caractère familial	46 538 000,00
33 . 23	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Fondamenta l- Sécurité sociale	1 673 943 000,00
33 . 24	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Fondamental - Contribution aux œuvres sociales	221 906 000,00
33 . 31	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Secondaire et Technique - Prestations à caractère familial	24 572 000,00
33 . 33	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Secondaire et Technique - Sécurité sociale	601 324 000,00
33 . 34	Services déconcentrés de l'Etat - Etablissements d'Enseignement Secondaire et Technique - Contribution aux œuvres sociales	71 850 000,00
	Total de la troisième partie	2 640 133 000,00
	TOTAL DU TITRE III	12 678 042 000,00
	TOTAL DE LA SOUS-SECTION III	12 678 042 000,00
	TOTAL DE LA SOUS-SECTION II + LA SOUS SECTION III	13 004 905 000,00

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'EDUCATION NATIONALE

وزارة التربية الوطنية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

DEVELOPPEMENT

PAR CHAPITRES, ARTICLES ET PARAGRAPHES

DES CREDITS OUVERTS


POUR L'EXERCICE




SOUS-SECTION II - SERVICES DECONCENTRES DE L'ETAT
TITRE III - MOYENS DES SERVICES
PREMIERE PARTIE - Personnel - Rémunérations d'activité

CHAP.	LIBELLES	CREDITS OUVERTS										
		Traitement mensuel unitaire					Traitement annuel total					
E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE		BONIF. IND. Mens (nomb. de points)	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	TOTAL ANNUEL
			I.M.	I.E.P. 6ème								
31-11	Services déconcentrés de l'Etat - Traitement d'activité Article unique/ Traitements des personnels relevant des services déconcentrés de l'Etat §1-Personnel occupant une fonction supérieure §2-Personnel occupant un poste supérieur §3-Personnel administratif et ouvriers communs §4-Personnel spécifique à l'éducation §5-Personnel à disposition (effectifs à résorber) §6-Personnel de santé publique §7-Personnel d'inspection											720 000,00 7 000 000,00 45 000 000,00 40 000 000,00 1 548 000,00 16 000 000,00 110 268 000,00
Total du chapitre 31-11												
1	§1-Personnel occupant une fonction supérieure											948 480,00
	1 Directeur de l'éducation	B-1	3.200	960	4.160	60 800,00	18 240,00		79 040,00			948 480,00
1	Total brut du §1											948 480,00
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes											-228 480,00
1	Total net du §1											720 000,00
	§2-Personnel occupant un poste supérieur											672 840,00
1	1 Secrétaire général	17	762	229	991	34 290,00	10 305,00	11 475,00	56 070,00			672 840,00
6	6 Chef de service	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00	8 775,00	50 490,00			3 635 280,00
21	21 Chef de bureau	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00	6 525,00	48 240,00			12 156 480,00
	Total brut du §2											16 464 600,00
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes											-9 464 600,00
28	Total net du §2											7 000 000,00


E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE			BONIF.			Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total			
			IND. M. (M. M. M.)	IND. POS. (POS. POS. POS.)	IND. MENS. (MENS. MENS. MENS.)	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	TOTAL ANNUUEL		
§3- Personnel administratif et ouvriers communs															
1) Personnel administratif															
16	Administrateur conseiller	16	713	214	927				32 085,00	9 630,00		41 715,00	32 085,00	9 630,00	500 580,00
7	Administrateur principal	14	621	186	807				27 945,00	8 370,00		36 315,00	27 945,00	8 370,00	3 050 460,00
2	Ingénieur principal	14	621	186	807				27 945,00	8 370,00		36 315,00	27 945,00	8 370,00	871 560,00
0	Documentaliste archiviste principal	14	621	186	807				27 945,00	8 370,00		36 315,00	27 945,00	0,00	0,00
11	Ingénieur d'Etat	13	578	173	751				26 010,00	7 785,00		33 795,00	26 010,00	7 785,00	4 460 940,00
0	Administrateur analyste	13	578	173	751				26 010,00	7 785,00		33 795,00	26 010,00	7 785,00	0,00
1	Documentaliste archiviste analyste	13	578	173	751				26 010,00	7 785,00		33 795,00	26 010,00	7 785,00	405 540,00
70	Administrateur	12	537	161	698				24 165,00	7 245,00		31 410,00	24 165,00	7 245,00	26 384 400,00
1	Documentaliste archiviste	12	537	161	698				24 165,00	7 245,00		31 410,00	24 165,00	7 245,00	376 920,00
4	Assistant ingénieur de niveau 2	12	537	161	698				24 165,00	7 245,00		31 410,00	24 165,00	7 245,00	1 507 680,00
1	Assistant ingénieur de niveau 1	14	498	149	647				22 410,00	6 705,00		29 115,00	22 410,00	6 705,00	349 380,00
0	Ingénieur d'application	11	498	149	647				22 410,00	6 705,00		29 115,00	22 410,00	6 705,00	0,00
1	Assistant document. archiviste principal	11	498	149	647				22 410,00	6 705,00		29 115,00	22 410,00	6 705,00	0,00
1	Assistant administrateur	11	498	149	647				22 410,00	6 705,00		29 115,00	22 410,00	6 705,00	349 380,00
7	Technicien supérieur	10	453	136	589				20 385,00	6 120,00		26 505,00	20 385,00	6 120,00	2 226 420,00
11	Attaché principal d'administration	10	453	136	589				20 385,00	6 120,00		26 505,00	20 385,00	6 120,00	3 498 660,00
0	Secrétaire principale de direction	10	453	136	589				20 385,00	6 120,00		26 505,00	20 385,00	6 120,00	0,00
0	Assistant documentaliste archiviste	10	453	136	589				20 385,00	6 120,00		26 505,00	20 385,00	6 120,00	318 060,00
1	Comptable administratif principal	10	453	136	589				20 385,00	6 120,00		26 505,00	20 385,00	6 120,00	5 864 400,00
20	Attaché d'administration	9	418	125	543				18 810,00	5 625,00		24 435,00	18 810,00	5 625,00	4 791 960,00
18	Technicien	8	379	114	493				17 055,00	5 130,00		22 185,00	17 055,00	5 130,00	266 220,00
1	Secrétaire de direction	8	379	114	493				17 055,00	5 130,00		22 185,00	17 055,00	5 130,00	798 660,00
17	Agent principal d'administration	8	379	114	493				17 055,00	5 130,00		22 185,00	17 055,00	5 130,00	0,00
3	Comptable administratif	8	379	114	493				17 055,00	5 130,00		22 185,00	17 055,00	5 130,00	0,00
0	Adjoint principal de l'éducation	8	379	114	493				17 055,00	5 130,00		22 185,00	17 055,00	5 130,00	0,00
0	Adjoint technique	7	348	104	452				15 660,00	4 680,00		20 340,00	15 660,00	4 680,00	1 220 400,00
5	Agent d'administration	7	348	104	452				15 660,00	4 680,00		20 340,00	15 660,00	4 680,00	1 107 000,00
5	Secrétaire	6	315	95	410				14 175,00	4 275,00		18 450,00	14 175,00	4 275,00	0,00
0	Aide comptable administratif	5	288	86	374				12 960,00	3 870,00		16 830,00	12 960,00	3 870,00	0,00
0	Agent technique	5	288	86	374				12 960,00	3 870,00		16 830,00	12 960,00	3 870,00	0,00
21	Agent de saisie	5	288	86	374				12 960,00	3 870,00		16 830,00	12 960,00	3 870,00	4 241 160,00
1	Agent de bureau	5	288	86	374				12 960,00	3 870,00		16 830,00	12 960,00	3 870,00	201 960,00
209	Total (1)														67 317 480,00



E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	INDICE			BONIF. (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total													
		CAT.	I.M.	I.E.P. 6ème échelon		Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Bonif.	TOTAL ANNUEL									
	2)-Ouvriers professionnels, conducteurs d'automobile et appariteurs																					
5	Ouvrier professionnel hors catégorie	6	315	95	410	14 175,00	4 275,00		18 450,00												1 107 000,00	
1	Ouvrier professionnel de 1ère catégorie	5	288	86	374	12 960,00	3 870,00		16 830,00													201 960,00
4	Ouvrier professionnel de 2ème catégorie	3	240	72	312	10 800,00	3 240,00		14 040,00													673 920,00
0	Ouvrier professionnel de 3ème catégorie	1	200	60	260	9 000,00	2 700,00		11 700,00													0,00
0	Cond.d'automobile de 1ère catégorie	3	240	72	312	10 800,00	3 240,00		14 040,00													0,00
0	Cond.d'automobile de 2ème catégorie	2	219	66	285	9 855,00	2 970,00		12 825,00													0,00
0	Appariteur principal	2	219	66	285	9 855,00	2 970,00		12 825,00													0,00
0	Appariteur	1	200	60	260	9 000,00	2 700,00		11 700,00													0,00
10																						1 982 880,00
219	Total brut du §3																					69 300 360,00
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes																					-24 300 360,00
134	Total net du §3																					45 000 000,00
	§4- Personnel spécifique à l'éducation																					0
	1) Personnel pédagogique																					0
0	Directeur de lycée	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00													0,00
0	P.E.S. formateur	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00													0,00
43	Inspecteur de l'enseignement moyen	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00													21 524 940,00
68	Inspecteur de l'enseignement primaire	15	666	200	866	29 970,00	9 000,00		38 970,00													31 799 520,00
4	Directeur de collège	15	666	200	866	29 970,00	9 000,00		38 970,00													1 870 560,00
	Inspecteur de l'orientation et de la guidance scolaire et professionnelle	15	666	200	866	29 970,00	9 000,00		38 970,00													467 640,00
1	Directeur de l'école primaire	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00													435 780,00
0	Censeur de lycée	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00													0,00
0	Conseiller de l'éducation en chef	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00													0,00
	Professeur principal de l'enseignement secondaire	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00		36 315,00													0,00
0	P.E.S.	13	578	173	751	33 795,00			33 795,00													0,00



E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE		BONIF. IND. Mens (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total		
			I.M.	I.E.P. 6ème échelon		Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. 6ème échelon	TOTAL ANNUEL
0	Conseiller principal de l'éducation	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00	33 795,00			0,00
0	Conseiller de l'éducation	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00	33 795,00			0,00
1	Conseiller principl. de l'orient. et de la guidance scolaire et professionnelle	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00	33 795,00			405 540,00
3	Conseiller de l'orient. et de la guidance scolaire et professionnelle	12	537	161	698	24 165,00	7 245,00	33 795,00			0,00
0	Assistant du directeur de l'école primaire	12	537	161	698	24 165,00	7 245,00	31 410,00			1 216 620,00
0	P.E.P.	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00	29 115,00			0,00
2	Conseiller en alimentation scolaire	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00	29 115,00			698 760,00
0	Conseiller d' O.S.P	10	453	136	589	20 385,00	6 120,00	26 505,00			0,00
123	Total (1)										58 419 360,00
	2) Personnel administratif										
2	Intendant principal	14	621	186	807	27 945,00	8 370,00	36 315,00			871 560,00
5	Intendant	13	578	173	751	26 010,00	7 785,00	33 795,00			2 027 700,00
1	S/Intendant gestionnaire	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00	29 115,00			349 380,00
2	S/Intendant	10	453	136	589	20 385,00	6 120,00	26 505,00			636 120,00
0	A.P.S.E	8	379	114	493	17 055,00	5 130,00	22 185,00			0,00
0	A.S.E	7	348	104	452	15 660,00	4 680,00	20 340,00			0,00
10	Total (2)										3 884 760,00
133	Total brut du \$4										62 304 120,00
	Dédution pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes										
133	Total net du \$4										-22 304 120,00
	40 000 000,00										



E.F.F. BUDG.	POSTES DE TRAVAIL	CAT.	INDICE		BONIF. IND. Mens (nomb. de points)	Traitement mensuel unitaire			Traitement annuel total				
			I.M.	I.E.P. 5ème échelon		IND. POS.	Traitement de base	I.E.P. 5ème échelon	Bonif.	Total mensuel unitaire	Traitement de base	I.E.P. 5ème échelon	Bonif.
0	\$5-Personnel à disposition (effectifs à resouder)			453	136	589	20 385,00	6 120,00		26 505,00			0,00
0	M.E.P.												0,00
0	Total brut du \$5												0,00
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes												0,00
0	Total net du \$5												0,00
	\$6 - Personnel de santé publique												
	Praticien spécialiste assistant												
1	en Médecine de travail	Sub2	990	297	1287	44 550,00	13 365,00		57 915,00				694 980,00
1	Médecins généralistes	16	713	214	927	32 085,00	9 630,00		41 715,00				500 580,00
1	psychologues cliniciens de santé publique	12	537	161	698	24 165,00	7 245,00		31 410,00				376 920,00
	Infirmier spécialisé de santé publique	12	537	161	698	24 165,00	7 245,00		31 410,00				
1	Infirmier de santé publique	11	498	149	647	22 410,00	6 705,00		29 115,00				349 380,00
	Infirmier breveté	9	418	125	543	18 810,00	5 625,00		24 435,00				
4	Total brut du \$6												1 921 860,00
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes												-373 860,00
4	Total net du \$6												1 548 000,00
	\$7 - Personnel d'inspection												
48	Inspecteur de l'éducation nationale		17	762	229	991	34 290,00	10 305,00	44 595,00				25 686 720,00
48	Total brut du \$7												25 686 720,00
	Déduction pour excédent de traitement moyen, échelonnement de recrutement et vacances de postes												-9 686 720,00
48	Total net du \$7												16 000 000,00
433	TOTAL NET DU CHAPITRE 31.11												110 268 000,00

الملحق رقم 03: مستخرج أمر بالتفويض Extrait d'ordonnance de délégation de crédits

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

ملحق 3

تسيير (1)

ميزانية الدولة

مستخرج أمر بتفويض الإعتمادات

11 31 المبلغ المركزي للتبعية للدولة الراتب الرئيسي

رمز الأمر بالصرف الرئيسي: 108.0.00.0

رقم الملاحظات	رقم المبلغ	تاريخ الإصدار	سنة التسيير	رقم المستخرج	رقم الأمر	نوع الأمر بالصرف	الرمز
تأشير المراقب المالي التاريخ	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
07/03/2022	253	11.31	06/03/2022	2022	36	0001	108.0.34.1
	110,268,000.00						
	110,268,000.00						

أقلقت الحوالة بمبلغ

مبلغ وعشرة مئتين ومائتان وخمسة وستون ألف دينار جزائري و صفر سنتيم

الأمر بالصرف الرئيسي
عن وزير التربية الوطنية و التفويض منه
تسليم تكاليف التقديرات الميزانية

ملكية مزيسان



الملحق رقم 04: بطاقة التكفل بالإعتمادات



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية برج بوعرييج


ميزانية التسيير

السنة	2022
رقم البطاقة	01

تأشيرة الرقيب المالي	
رقم:	
بتاريخ:	

المراقب المالي المساعد

حيرش ح



(Handwritten signature)

(1) النفقة

X (1) التوفير

القسم: التسيير

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
31-11	وحيد		110 268 000,00	110 268 000,00

ملاحظات المصلحة: اسم الفصل: 31-11 المصالح المركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط

اسم المادة: وحيد موظفي مديرية التربية

تفصيل الإلتزام

المبلغ	طبيعة الإلتزامات
110 268 000,00	التكفل بالإعتمادات المالية الممنوحة لسنة 2022
110 268 000,00	المجموع:

المجموع بالأحرف: مائة وعشرة مليون ومائتان وثمانية وستون ألف دينار جزائري

03 أفريل 2022

حرر ببرج بوعرييج في:

عن الوزير وبتفويض منه
المكلف بمهام مديرية التربية
لولاية برج بوعرييج
ميلود بوعزفي



الملحق رقم 05: بطاقة الإلتزام

المراقب المالي، لولاية برج بوعريش
المركز المالي
رقم: 17 AVR. 2022

السن المالية العالية
2022
رقم البطاقة: 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية برج بوعريش

مراقبة التسيير

المراقب المالي المساعد

حريش ع

النفقة (1) x

التوفير (1)

رمز الأمر بالصرف: 10803400
تأشيرة المراقب المالي
رقم:
بتاريخ: 16/5

27/7 2022 موضوع الإلتزام

القسم:

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العمليّة	الرصيد الجديد
31-11	وحيد	110,268,000.00	107,951,150.00	2,316,850.00

ملاحظـات المصلـحة:

ملاحظات المصلحة : اسم الفصل : المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط -
اسم المادة : وحيدة موظفي مديرية التربية

تفصيل الإلتزامات

المبلغ	طبيعة الإلتزامات
107,951,150.00	الإلتزام بالجدول الأصلي الأولي
77,515,400.00	الإلتزام بالجدول الأصلي الأولي 00/01 لسنة 2022 من 01/01/2022 إلى 31/10/2022
30,435,750.00	الإلتزام بالجدول الأصلي الأولي 00/01 لسنة 2022 من 01/01/2022 إلى 31/10/2022
21,590,230.00	المبلغ الباقي للإلتزام :
107,951,150.00	

المجموع بالأحرف :

مائة وسبعة مليون و تسعمائة و واحد وخمسون ألف و مائة و خمسون دينار جزائري

17 AVR. 2022

حرر ببرج بوعريش
الأمر بالصرف

عن التوقيع والتفاهد ض منه
المكلف بديوان مديرية التربية
لولاية برج بوعريش
عبدالمجيد بوعريش



الملحق رقم 06: الجدول الأصلي الأولي المتضمن الحسابات الخاصة بالأجور و المرتبات السنوية المدفوعة

من ميزانية الدولة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجدول رقم 1

مديرية الترقية
توليفة بروج بوزغراج

تأشير المراقب المالي

الجدول الأصلي الأولي
المتضمن الحسابات الخاصة بالأجور و المرتبات
السنوية المدفوعة من ميزانية الدولة

المراقب المالي المساعد
حريش ح

محل مديرية الترقية
سيف شويبي

طريقة الدفع: ح ج ب

ميزانية التسيير:

مبالغ الأرباح:

البيان	31-11	البيان	31-12	البيان	31-11
ح ج	93 018 480 00	ح ج	90 053 412 60	ح ج	304 981 00

البيان رقم: 10803400 الأثر بالصرف

الفترة من 01/01/2022 إلى 31/12/2022

شهر: أفريل 2022

السنة: 2022

الامر بالصرف

من المدير والمندوبين عنه
المكاتب بإبهايم و مديرية الترقية
توليفة بروج بوزغراج
مسئولة بزمخريسي

مديرية الترقية
توليفة بروج بوزغراج

الملحق رقم 09: المنح العائلية

صفحة 5

جدول رقم 4

الجدول الأصلي الأولي

الفترة من 01/01/2022 إلى 31/12/2022

شركة الترقية
إدارة برامج وخدمات

إدارة: إدارة شؤون الترقية
مرفق: 010

الشهر ابريل 2022

رقم الموظف	اسم الموظف	الدرجة الوظيفية	الدرجة العائلية	م.عائلية	م.عائلية	الدرجة الوظيفية	الدرجة الوظيفية	الدرجة الوظيفية	الدرجة الوظيفية
1	محمود زكي	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
2	محمود يوسف	م05/00	33-11A/J	18 000.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
3	محمود عبد الحكيم	م02/00	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
4	محمود محمد	م02/01	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
5	محمود محمد	م02/01	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
6	محمود محمد	م02/00	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
7	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
8	محمود محمد	م01/00	33-11A/J	3 600.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
9	محمود محمد	م05/02	33-11A/J	18 000.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
10	محمود محمد	م01/01	33-11A/J	3 600.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
11	محمود محمد	م01/00	33-11A/J	3 600.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
12	محمود محمد	م02/02	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
13	محمود محمد	م05/05	33-11A/J	18 000.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
14	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
15	محمود محمد	م02/02	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
16	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
17	محمود محمد	م02/00	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
18	محمود محمد	م03/02	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
19	محمود محمد	م04/00	33-11A/J	14 400.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
20	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
21	محمود محمد	م02/02	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
22	محمود محمد	م04/00	33-11A/J	14 400.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
23	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
24	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
25	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
26	محمود محمد	م04/02	33-11A/J	14 400.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
27	محمود محمد	م01/01	33-11A/J	3 600.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
28	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
29	محمود محمد	م01/01	33-11A/J	3 600.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
30	محمود محمد	م04/01	33-11A/J	14 400.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
31	محمود محمد	م07/00	33-11A/J	25 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
32	محمود محمد	م02/00	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
33	محمود محمد	م03/02	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
34	محمود محمد	م04/01	33-11A/J	14 400.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
35	محمود محمد	م02/01	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
36	محمود محمد	م02/02	33-11A/J	7 200.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
37	محمود محمد	م04/00	33-11A/J	14 400.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
38	محمود محمد	م04/00	33-11A/J	14 400.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
39	محمود محمد	م03/02	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
40	محمود محمد	م03/02	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
مجموع الصفحات				417 800.00		220 800.00	185.00		

صفحة 9

جدول رقم 4

الجدول الأصلي الأولي

الفترة من 01/01/2022 إلى 31/12/2022

شركة الترقية
إدارة برامج وخدمات

إدارة: إدارة شؤون الترقية
مرفق: 010

الشهر ابريل 2022

رقم الموظف	اسم الموظف	الدرجة الوظيفية	الدرجة العائلية	م.عائلية	م.عائلية	الدرجة الوظيفية	الدرجة الوظيفية	الدرجة الوظيفية	الدرجة الوظيفية
1	محمود محمد	م03/00	33-11A/J	10 800.00	33-11A/J	9 600.00	10 800.00	10 800.00	10 800.00
مجموع الصفحات				1 414 800.00		940 866.00	9 315.00		

الملحق رقم 10: تلخيص الرواتب السنوية

الجدول الاصلى الاولى

جسور راسم 6

الفترة من 01/01/2022 الى 31/12/2022

الشهر ابريل 2022

الاربعاء 04/04/2022

الاسم	الدرجة	الرتبة	رقم الحساب	الجهة	الدرجة	الرتبة	رقم الحساب	الجهة	الدرجة	الرتبة	رقم الحساب	الجهة
206 500 00	2 478 000 00	10 800 00	1 518 720 60	948 480 00	109100903966	M03/00	860 09 1009 3200 1405	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	000019000001	مجلس ادارة المؤسسة
100 019 69	1 285 033 20	27 400 00	617 695 20	637 740 00	01400341168505010163	M05/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00019000024	مجلس ادارة المؤسسة
105 327 20	1 311 820 40	7 200 00	646 466 40	658 260 00	1753857935	M02/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00017538587	مجلس ادارة المؤسسة
110 139 45	1 321 661 40	16 935 00	646 466 40	658 260 00	1756387411	M02/01	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00017043880	مجلس ادارة المؤسسة
109 326 45	1 312 001 40	7 335 00	646 466 40	658 260 00	1704380059	M02/01	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00020579302	مجلس ادارة المؤسسة
110 127 20	1 321 526 40	16 800 00	646 466 40	658 260 00	2057932098	M02/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00023415440	مجلس ادارة المؤسسة
102 212 00	1 226 544 00	20 400 00	588 924 00	617 320 00	2341540036	M05/00	381 16 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00023415440	مجلس ادارة المؤسسة
109 817 20	1 317 826 40	13 200 00	646 466 40	658 260 00	2380861993	M01/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00023808691	مجلس ادارة المؤسسة
111 049 70	1 322 589 40	27 870 00	646 466 40	658 260 00	1278164021	M05/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00012781544	مجلس ادارة المؤسسة
108 038 45	1 309 461 40	3 735 00	646 466 40	658 260 00	1765333010	M01/01	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00017653303	مجلس ادارة المؤسسة
100 827 20	1 317 826 40	13 200 00	646 466 40	658 260 00	1728028773	M01/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00017280208	مجلس ادارة المؤسسة
110 149 70	1 321 789 40	17 070 00	646 466 40	658 260 00	1868346599	M02/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00018683468	مجلس ادارة المؤسسة
111 060 95	1 332 721 40	20 000 00	646 466 40	658 260 00	1732620207	M03/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00017326200	مجلس ادارة المؤسسة
110 427 20	1 325 126 40	20 400 00	646 466 40	658 260 00	2141186938	M03/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021411860	مجلس ادارة المؤسسة
110 149 70	1 321 789 40	17 070 00	646 466 40	658 260 00	1704520441	M02/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021704520	مجلس ادارة المؤسسة
105 918 00	1 269 235 20	10 600 00	617 695 20	637 740 00	2130200207	M03/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021302000	مجلس ادارة المؤسسة
110 127 20	1 321 526 40	16 800 00	646 466 40	658 260 00	1624837003	M03/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00016248307	مجلس ادارة المؤسسة
109 649 70	1 316 796 40	11 070 00	646 466 40	658 260 00	987356899	M03/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00009873600	مجلس ادارة المؤسسة
110 727 20	1 328 726 40	24 000 00	646 466 40	658 260 00	1343802992	M04/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00013438092	مجلس ادارة المؤسسة
110 427 20	1 325 126 40	20 400 00	646 466 40	658 260 00	1851168802	M03/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00018511556	مجلس ادارة المؤسسة
109 319 69	1 279 535 20	7 470 00	646 466 40	658 260 00	93973397	M02/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00009397303	مجلس ادارة المؤسسة
105 819 60	1 269 835 20	14 400 00	617 695 20	637 740 00	1456362964	M04/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00014563600	مجلس ادارة المؤسسة
106 319 69	1 279 535 20	20 400 00	617 695 20	637 740 00	2145218445	M03/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021452100	مجلس ادارة المؤسسة
105 518 60	1 266 235 20	10 800 00	617 695 20	637 740 00	1502010074	M03/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00015020100	مجلس ادارة المؤسسة
109 949 70	1 316 304 40	14 670 00	646 466 40	658 260 00	2421869208	M03/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00024218692	مجلس ادارة المؤسسة
102 839 45	1 310 001 40	13 335 00	646 466 40	658 260 00	673688957	M04/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00006736900	مجلس ادارة المؤسسة
100 827 20	1 315 526 40	10 800 00	646 466 40	658 260 00	1622399513	M01/01	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00016223995	مجلس ادارة المؤسسة
109 028 45	1 308 461 40	3 735 00	646 466 40	658 260 00	2064128444	M03/00	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00020641208	مجلس ادارة المؤسسة
105 830 85	1 269 870 20	14 535 00	617 695 20	637 740 00	1756054936	M01/01	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00017560540	مجلس ادارة المؤسسة
107 519 60	1 269 235 20	34 800 00	617 695 20	637 740 00	2134208700	M04/01	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021342088	مجلس ادارة المؤسسة
106 018 60	1 272 235 20	16 800 00	617 695 20	637 740 00	205346897	M07/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00020534688	مجلس ادارة المؤسسة
110 419 70	1 326 396 40	20 070 00	646 466 40	658 260 00	2125566788	M02/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021255670	مجلس ادارة المؤسسة
101 723 25	1 220 678 00	14 535 00	588 924 00	617 320 00	1820339033	M03/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00018203300	مجلس ادارة المؤسسة
113 478 45	1 381 741 40	7 335 00	646 466 40	658 260 00	463010033	M04/01	381 16 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00046301000	مجلس ادارة المؤسسة
114 102 70	1 369 316 40	17 070 00	646 466 40	658 260 00	1083914070	M02/01	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00010839100	مجلس ادارة المؤسسة
06 619 60	1 278 436 20	24 000 00	617 695 20	637 740 00	2108025001	M02/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021080200	مجلس ادارة المؤسسة
07 664 40	1 171 252 80	14 400 00	560 152 80	596 700 00	2128317052	C04/00	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00021283100	مجلس ادارة المؤسسة
106 342 10	1 276 105 20	20 670 00	617 695 20	637 740 00	2081426148	M04/00	343 09 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00020814200	مجلس ادارة المؤسسة
109 649 70	1 315 798 40	11 070 00	646 466 40	658 260 00	1637898963	M03/02	419 11 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00016378908	مجلس ادارة المؤسسة
4 432 872 75	53 204 873 00	642 565 00	26 348 466 00	26 348 466 00	1860989011	M03/02	457 12 17	0762 17	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	00018609800	مجلس ادارة المؤسسة

صفحة 6

الجدول الاصلى الاولى

الفترة من 01/01/2022 الى 31/12/2022

الشهر ابريل 2022

الاربعاء 04/04/2022

الاسم	الدرجة	الرتبة	رقم الحساب	الجهة	الدرجة	الرتبة	رقم الحساب	الجهة	الدرجة	الرتبة	رقم الحساب	الجهة
64 127 10	769 525 20	20 400 00	359 245 20	389 860 00	0083400133400068720	M03/00	224 09 11	0408 11	مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة	0834001334	مجلس ادارة المؤسسة
54 127 10	769 525 20	20 400 00	359 245 20	389 860 00					مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة		مجلس ادارة المؤسسة
15 453 672 60	185 428 873 60	2 364 821 00	90 053 412 60	93 018 483 00					مجلس ادارة المؤسسة	مجلس ادارة المؤسسة		مجلس ادارة المؤسسة

عن الوزير وبشؤون من
المكتب بمهام مديرية اتصالات
الولاية بوج بوعزيز
مديره بوعزقي



الملحق رقم 11: وصل الطلب للشراء لعملية لإقتناء أجهزة إعلام آلي و خزانة

المرافقة المالية لولاية برج بوعريريج
البريد الوارد

03 AVR. 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية برج بوعريريج

ميزانية التسيير

2022	رقم السنة
01	رقم البطاقة

المرافق المالي المساعد

تاشيرة الرقيب المالي
رقم:
بتاريخ:

(1)

النفقة

X (1)

التوفير

القسم: التسيير

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
34-12	01		600 000,00	600 000,00

ملاحظات المصلحة: اسم الفصل : 34-12 المصالح اللامركزية التابعة للدولة - العتاد والأثاث

اسم المادة : 01 اقتناء العتاد واثاث مكتبية

تفصيل الإلتزام

المبلغ	طبيعة الإلتزامات
600 000,00	التكفل بالإتمادات المالية الممنوحة لسنة 2022
600 000,00	المجموع:

المجموع بالاحرف: ستمائة ألف دينار جزائري

حرر ببرج بوعريريج في:

03 أفريل 2022
عن الوزير وبتفويض منه
المكلف بمهام مديرية التربية
لولاية برج بوعريريج
ميلود بوعرقي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية بوجعيريج

ميزانية التسيير

2022	السنة
02	رقم البطاقة

بالمالي المساعد

حش ع
المراقب المالي بالنيابة

رمز الامر بالصرف: 10803400
تأشيرة المراقب المالي
رقم:
بتاريخ:

X

(1) النعفة

■

(1) التوفير



الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
12-34	01	600,000.00	598,570.00	1,430.00

ملاحظات المصلحة: اسم الفصل: المصالح المركزية التابعة للدولة العتاد والأثاث

اسم المادة: اقتناء العتاد واثاث مكتبية

تفصيل الإلتزام

المبلغ	طبيعة الإلتزامات
598,570.00	الالتزام بتسديد سند طلب رقم: 2022/19 بتاريخ: 2022-10-10 الخاص ب: اقتناء اجهزة اعلام الي وخزانة المقدم للسيد باغورة شاكر تجارة متعددة بالجملة انغوان: برج بوعرييج
598,570.00	المجموع:

المجموع بالاحرف: خمسمائة وثمانية وتسعون ألف وخمسمائة وسبعون دينار جزائري

حرر بوجعيريج في: 14 نوفمبر 2022

الامر بالصرف



الوزير وبتفويض منه
الوالي بمهام مديرية التربية
الولاية بوجعيريج
ميلود بوعزفي

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	شكر وعرافان
I	ملخص الدراسة
II	قائمة المحتويات
III	قائمة الجداول
III	قائمة الأشكال
IV	قائمة الملاحق
أ- ج	مقدمة
05	الفصل الأول: الإطار النظري للرقابة المالية على النفقات العمومية
21-07	المبحث الأول: ماهية النفقات العمومية
08-07	المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية وخصائصها
14-09	المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية وأثارها
21-14	المطلب الثالث: أعوان ومراحل تنفيذ النفقة العمومية
28-21	المبحث الثاني: الرقابة المالية على النفقات العمومية
25-21	المطلب الأول: مفهوم الرقابة المالية
26-25	المطلب الثاني: أسس ووسائل الرقابة المالية
28-26	المطلب الثالث: أنواع الرقابة المالية على النفقة العمومية
32-28	المبحث الثالث: دراسات سابقة
30-28	المطلب الأول: الرسائل الجامعية باللغة العربية
32-31	المطلب الثاني: المقالات العلمية باللغة العربية
32	المطلب الثالث: موقع الدراسة من الدراسات السابقة
34	الفصل الثاني: دراسة حالة المراقب المالي في تنفيذ ميزانية التسيير لمديرية التربية لولاية برج بوعرييج
45-36	المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلية لمديرية التربية
39-36	المطلب الأول: تعريف بالهيئة المستقبلية

41-40	المطلب الثاني: تقديم الهيئة محل الدراسة لمديرية التربية لولاية برج بوعرييج
45-41	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمصالح مديرية التربية لولاية برج بوعرييج
50-45	المبحث الثاني: ميزانية نفقات التسيير في مديرية التربية لولاية برج بوعرييج لسنة 2022
46-45	المطلب الأول: التعريف بميزانية التسيير
48-46	المطلب الثاني: نفقات تسيير المستخدمين
50-48	المطلب الثالث: نفقات تسيير مصالح
58-51	المبحث الثالث: إجراءات الرقابة المالية في تنفيذ نفقات التسيير في مديرية التربية لولاية برج بوعرييج لسنة 2022
54-51	المطلب الأول: الرقابة على نفقات التسيير والوثائق اللازمة
55-54	المطلب الثاني: الرقابة على تسيير الموارد البشرية
58-55	المطلب الثالث: نتائج الرقابة المالية
-	الخاتمة
-	قائمة المراجع
-	الملاحق
-	فهرس المحتويات

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى فعالية ومساهمة الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية، هذه الأخيرة تعتبر أداة من أدوات السياسة المالية للدولة التي تستخدم من أجل تحقيق توازن وإستقرار الإقتصاد ككل وتحقيق أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة، حيث أصبح جانب النفقات العمومية مشكلة تواجهها الدولة في ظل التطورات القائمة وذلك زيادة الإحتياجات العامة التي أدت إلى تأثير على الميزانية العامة، فلا بد من الدولة الحد من هذه المشكلة بوضع أجهزة رقابية قائمة عليها من أجل إتباع مختلف مراحل التنفيذ.

من خلال إعداد هذا البحث توصلنا أن للرقابة المالية السابقة دور فعال في المحافظة على المال العام وكذا تنفيذ النفقات العامة، كما أن للمراقب المالي لولاية برج بوعرريج أهمية كبيرة في تنفيذ النفقات العامة من خلال العمل الذي يقوم وهو الرقابة السابقة على تنفيذ النفقات الملتزم بها وهذا ما تبين لنا من خلال نتائج المتوصل إليها من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة المالية، النفقات العمومية، المراقب المالي.

Abstract:

This study aimed to identify the extent of the effectiveness and contribution of financial control in the implementation of public expenditures, which is considered a tool of the financial policy of the state that is used in order to achieve balance and stability of the economy as a whole and to achieve the goals of society and satisfy its public needs, where the aspect of public expenditures has become a problem facing the state in light of Existing developments, due to the increase in public needs that led to an impact on the general budget, the state must limit this problem by establishing monitoring bodies based on it in order to follow the various stages of implementation.

Through the preparation of this research, we concluded that the previous financial control has an effective role in preserving public money as well as the implementation of public expenditures, and the financial controller of the state of Bordj Bou Arreridj has great importance in the implementation of public expenditures through the work that is carried out, which is the previous control over the implementation of committed expenditures, and this is what Show us through the findings of this study.

Key words: Financial control, public expenditures, financial controller.